وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

إعداد الطالبة : **تحت إشراف الأستاذ:**

دوان زهرة – **بن بدرة عفيف**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	رحوي فؤاد	رئيسا
الأستاذ	بن بدرة عفيف	مشرفا مقررا
الأستاذ	باسم شهاب الدين	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:**2023/06/22**

شكـــــــر وتقديـــــــر

فبعد شكرنا لله عز وجل خير المتوكل عليه, لا يسعني في هذا المقام إلا توجيه أسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي الفاضل **"بن بدر عفيف"** لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة, ولما قدمه لي من ملاحظات مفيدة وتوجيهات قيمة حفظه الله.

إهـــــــــــــــداء

إلى التي كانت لي عونا دائما, وصدرا حاميا وحنانا دافئا

التي سقتني حبا وعطفا بدعواتها وبخطواتها التي سرت على دربها

"أمـــــــــــي الغاليـــــــــــــة"

إلى الذي وجهني وصانني وكان دائما الأب المثالي

"أبـــــــــــي الغالـــــــــــي"

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بقربهم أخواتي

"أمـــــــــــال وسهيلـــــــــة"

إلى من جمعني بهم القدر فأحببتهم وأحبوني

"صديقاتـــــــــــي"

إلى من جمعني بهم القدر وطلب العلم

"أساتذتي الكرام من أساتذة مرحلة الابتدائي إلى المتوسط إلى الثانوي والجامعة"

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات

م : مادة

ص : صفحة

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

و.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية

ط : طبعة

ج : جزء

د.ج : دينار جزائري

ت.إ : التجارة الإلكترونية

مقدمة

يعيش العالم تطورات و تغيرات لم يشهدها من خلال العقود السابقة المجتمعة , حيث مست هذه التطورات في أسلوب و نمط الحياة بالعمق و الشمول و السرعة , نتيجة ثورة تكنولوجيا الاتصالات الحديثة و انتشارها في كافة القطاعات و المؤسسات فتحولت أعمال ونشاطات الأشخاص التي تعتمد على كم هائل من الأموال من القنوات التقليدية إلى استخدام قنوات أكثر مرونة وسهولة و ذكاء و انتشارا .

ثورة المعلومات أصبحت جهة يقصدها جميع الجهات و الأفراد العامة أو الخاصة من أجل تحقيق أهدافهم بمختلف أنواعها , ومن جهة أخرى اعتبر كل من امتنع عن التعامل مع ثورة المعلومات في العالم , وأصبح الصراع الجديد بين دول العالم هو الوصول السريع إلى المعلومات و استخدام هذه التقنية من أجل تداولها لتحقيق أهدافهم , حيث مست هذه الثورة اقتصاديات العالم خلال السنوات الأخيرة , ومن المتوقع أن تستمر أثارها في الانتشار أكثر ومن أبرز المجالات الاقتصادية التي مسها هذا التطور التكنولوجي هي التجارة الإلكترونية التي اعتبرت أحد سمات العصر الحديث , لما توفره من مزايا لجميع أطراف العلاقة التعاقدية من الوقت و الجهد و سهولة في قضاء المعاملات التجارية أو المالية , إلا أنه رغم كافة المزايا التي تتمتع بيها التجارة الإلكترونية إلا أنها لا تخلو من المخاطر و التهديدات التي تصل لحد الخصوصية , لذلك حرصت الدولة ومن بينها الجزائر على توفير الحماية و الأمن لسلامة كافة المعاملات الإلكترونية , كتشفير الإلكتروني و التوقيع الإلكتروني و إصدار شهادات التصديق الإلكتروني و غيرها من الأساليب الأخرى , فهذا النشاط و كغيره من النشاطات الاقتصادية تواجه العديد من العقبات و التحديات نظرا لفعاليتها الاقتصادية جعلها عرضة لنشاطات إجرامية متزايدة و مستمرة و متطورة هددت التنمية الاقتصادية و مصالح حقوق الأفراد , مما أدى إلى ضرورة توفير الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية من أجل حمايتها و التصدي للجرائم التي تتم عبر أية وسيلة إلكترونية .

ولموضوع الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية أهمية كبيرة , فهو يعتبر من أهم الموضوعات فمن الناحية العلمية له أهمية علمية بالغة من خلال ما يقدمه من أفكار و معلومات متنوعة عن التجارة الإلكترونية , و أما من الناحية العملية تكمن أهميته في ضرورة إضفاء الطمأنينة و الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية حتى تتمكن من كسب المتعامل الإلكتروني الذي أصبح عصب الحياة العملية و العلمية في الوقت الحاضر, وذلك بحماية المتعاملين بهذه الوسائل من الاعتداء على خصوصيتهم أو مصالحهم المالية أو غير ذلك من الحقوق و الحريات.

ونهدف من خلال هذه الدراسة الوصول إلى جملة من الأهداف تتمثل في :

- النظر في مدى انطباق النصوص التقليدية على جرائم التجارة الإلكترونية.
- بيان مدى مسايرة التشريع الجزائري للتشريعات العقابية المقارنة في مجال حماية ت.إ خاصة وأنه عمل على سن قوانين خاصة تنظم هذا النوع من التجارة و تفرض عقوبات على كل من يخالفها سواء بالنسبة للمورد الإلكتروني أو المستهلك الإلكتروني .
- تحديد الإجراءات الجنائية المتبعة في مكافحة الجرائم الواقعة على ت.إ .
- محاولة عرض الحلول القانونية المقدمة لحل مشكلة تنازع الاختصاص الدولي الجنائي في مكافحة الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية باعتبارها جرائم عابرة للحدود.
- التعرف على مدى حجية الدليل الإلكتروني الناتج عن ارتكاب الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية في الإثبات الجنائي.

تعود أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة إلى :

- ترجع هذه الأسباب للرغبة الشخصية في دراسة موضوع الحماية الجزائية ت.إ والتعمق فيها , ومراد ذالك أن التجارة الإلكترونية أصبحت من أحدث و أبرز سمات هذا العصر, أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتبلورت من الأهمية التي يحظى بها موضوع الدراسة

باعتباره من المواضيع الحديثة و المتجددة , خصوصا لما له أثر في تعزيز ثقة المستهلكين الإلكترونيين و تأمين المعاملات التجارية الإلكترونية و خلق روح المنافسة

- كما يعتبر موضوع بحثنا من المواضيع التي تتميز بقيمة علمية حية و مفيدة في كافة مجالات الحياة العامة والخاصة , التي يجب ترصدها باستمرار و معالجتها في صورة أبحاث علمية , كونه يعالج جرائم ت.إ باعتبارها صورة من صور الجريمة المعلوماتية والتي تعتبر من أخطر الجرائم التي تمس بسيادة الدول وباقتصادها الوطني و أمنها القومي .

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذا البحث تمثلت في :

- صعوبة الإلمام بجميع الجوانب التي تحمي التجارة الإلكترونية في شقها الجزائي,باعتبار المشرع كرس الحماية لهذا النوع من التجارة في نصوص واردة ضمن تشريعات قانونية متفرقة هذا من جهة , ومن جهة أخرى كون هذا الموضوع ينظمه ق.ت.إ رقم 05/18 وهو قانون حديث صادر إلا مؤخرا بتاريخ 2018/05/10 , لم يحظى بعد بدراسات جزائرية معمقة متناولة لجميع مواضيعه و الإشكاليات القانونية و العلمية التي تعتريه. مما أدى بنا إلى الاستعانة بالمؤلفات و المراجع الأجنبية والملتقيات الدولية و الوطنية , و المقالات المنشورة ضمن مجالات دولية و وطنية التي نظمت بعض جوانب هذا الموضوع .

ومنه يمكننا التطرق إلى إشكالية الموضوع البحث حيث خلق مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات وجه جديد للتعامل التجاري في شكله الإلكتروني والذي إن كان في شقه الإيجابي يكتسي الكثير من الميزات , إلا أنه في شقه السلبي امتاز بارتكاب العديد من الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية , الأمر الذي بات في الضروري تكريس الحماية و الأمن القانوني لهذا النوع من التجارة , حتى يتمكن المستهلك من الاطمئنان في التعامل مع الفاعلين

الاقتصاديين الذين يقدمون خدماتهم . لهذا يمكننا طرح الإشكال على النحو التالي : **ما مدى فعالية الحماية الجنائية التي خصها المشرع الجزائري لحماية التجارة الإلكترونية؟**

ولدراسة هذا موضوع الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى وصف كل جريمة على حدا من الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية و تميزها عن غيرها من الجرائم , و استعراض الأجهزة و الجهة القضائية المتخصصة لردع ج.ت.إ , كما استخدمنا هذا المنهج في تعريف بالدليل الإلكتروني وبيان خصائصه و أنواعه, و التعريف بالمبادئ المتبعة في حل مشكلة تنازع الاختصاص الدولي الجنائي في مجال ت.إ , واستعنا إلى جانب المنهج الوصفي بالمنهج التحليلي و ذلك من خلال العمل على تحليل مختلف النصوص العقابية و الإجرائية المتبعة في مجال مكافحة ج.ت.إ .

ولدراسة الإشكالية سابقة الذكر اعتمدنا على خطة تتضمن مقدمة و فصلين وخاتمة,فتعرضنا في الفصل الأول إلى الإطار القانوني للحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية , حيث عرضنا في البحث الأول الحماية المقررة بمقتضى قانون العقوبات أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الحماية المقررة بمقتضى بعض القوانين الخاصة , في حين تم تخصيص الفصل الثاني لإجراءات المتابعة القضائية ضد ج.ت.إ وذلك من خلال التطرق في البحث الأول إلى إجراءات المتابعة قبل مرحلة المحاكمة وفي المبحث ثاني عرضنا فيه إجراءات تكييف الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية أثناء المحاكمة.

وفي آخر دراستنا ختمنا بحثنا بخاتمة تضم أهم النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات التي تقدمنا بيها في سبيل إثراء موضوع الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية.

الفـــــــصـــــــــــــــل الأول

الإطار القانوني للحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية

تعتبر الثورة المعلوماتية نتاج العديد من المجلات, من بينها التجارة الالكترونية التي انتشرت بسرعة هائلة, خاصة في الدول الغربية بفضل مزاياها العديدة والمتنوعة كسهولة انجاز العمليات المختلفة في أسرع وقت ممكن وبأقل مجهود وأدنى تكلفة, لكن حالما واجهت هذه المعاملات التجارية الالكترونية تحديات ومعوقات أبرزها الجريمة المعلوماتية, فبرزت الحاجة إلى توفير حماية جنائية لها.

فكان القاضي آنذاك مقيد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات, لأنه لا يستطيع أن يجرم أفعال لم ينص عليها قانونا, حتى ولو كانت هذه الأفعال خطيرة على الجانب الاقتصادي, وكل ما كان يستطيع فعله هو محاولة تفسير النصوص القائمة.

بناء على ذلك اتجه الفقه والقضاء في البداية لمحاولة تطبيق النصوص التقليدية المتعلقة بنصوص جرائم الأموال, ونصوص جرائم التزوير,فادى ذلك إلى جدل فقهي وقضائي كبير فتطلب الأمر تدخل تشريعي, فتدخل التشريع في بعض الدول بتعديل النصوص القائمة حتى تتماشى مع الطبيعة الخاصة لجرائم المعاملات الالكترونية, بينما فضلت بعض التشريعات استحداث نصوص الخاصة بيها[1] .

وبناء على هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى الحماية الجنائية الموضوعية لتجارة الالكترونية في ظل القواعد العامة لقانون العقوبات وذلك في (المبحث الأول),ومن ثم نتناول الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الالكترونية في إطار بعض القوانين الخاصة (المبحث الثاني).

[1] ـ صالح شنين الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية-دراسة مقارنة-, أطروحة دكتوراه, في القانون الخاص,كلية الحقوق والعلوم السياسة,كلية الحقوق, جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان2013/2012 ,ص 11.

المبحث الأول: الحماية المقررة بمقتضى قانون العقوبات.

تعد الجريمة المعلوماتية من اخطر وابرز التحديات التي يمكن ان تقف في وجه التجارة الالكترونية , مما يتطلب تخصيص حماية جنائية لها فلما كانت أغلب الدول وخاصة الدول العربية تفتقر لقوانين تحمي التجارة الالكترونية حاول الفقه و القضاء في البداية تفسير نصوص العامة المتعلقة بجرائم والعقوبات فإن لا يستطيع أن يجرم أفعال لم ينص عليها المشروع حتى ولو كانت خطيرة.[1]

لذلك تدخل المشروع في بعض الدول بتعديل النصوص القائمة حتى تتماشى مع الطبيعة الخاصة بجرائم التجارة الالكترونية, بينما فضلت بعض التشريعات استحداث نصوص خاصة لها .لذلك سنوضع في هذا المبحث حماية التجارة الإلكترونية من جرائم النصب والتخريب **(المطلب الأول)**, من ثم جرائم التزوير **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حماية التجارة الالكترونية من جرائم النصب و التخريب

تعد جرائم الأموال الالكترونية من اخطر الجرائم , حيث تتجسد في القيام بالعديد من أشكال السرقة للأموال المنقولة الكترونيا **(الفرع الأول)** ,بالإضافة إلى ما قد ينجم عنها من تخريب و إتلاف معلوماتي يمس بتلك المنظومة **(الفرع الثاني)**,وحالة النصب عبر المعاملات الإلكترونية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : حالة السرقة إلكترونيا.

[1]– امال حطاب, **التجارة الالكترونية في الجزائر**,أطروحة دكتورة في العلوم ,تخصص قانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, الجزائر,2015,ص 384

إن مصطلح السرقة له دلالة في عالم المادي يمكن إن تكون مغايرة بعض الشيء عن السرقة في عالم التكنولوجيا ذالك إن المعلومات التي تكون جزء في تكنولوجيا المعلومات بحيث أن تمر بمرحلة القيام بمعالجتها ثم تخزينها ثم حفظها في قالب حتى تؤدي دورها.

ولقد أصبح للمعلومة أهمية لا تنكر لتأثيرها في حياة الإنسان فلها قيمة اقتصادية وسياسية و ثقافية وتحتل مكانة متميزة في العصر الراهن حتى أضحت هي محور المعلوماتية[1]

ونظرا لتلك الأهمية كان بنا أن نقوم بتعريف جريمة السرقة الالكترونية (أولا) ,ثم بيان أركان جريمة السرقة (ثانيا) , و من ثم معرفة موقف المشرع الجزائري من جريمة السرقة في مجال جرائم التجارة الالكترونية (ثالثا).

أولا: تعريف جريمة السرقة.

قبل الخوض في تعريف السرقة الالكترونية لابد من أن نشير إلى تعريف السرقة التقليدية,ويتبع تعريف السرقة الالكترونية تعريف الجريمة الالكترونية.

1 تعريف جريمة السرقة التقليدية : لقد تعددت تعاريف بين الفقه والقانون **,** لذالك سنستند على تعريف المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006[2]/12/20 ,يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66[3] المؤرخ في 1966/01/08 , المتضمن قانون العقوبات , نص المادة 350 بأنها "**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا** ...".

---

[1]–محمود إبراهيم غازي ,**الحماية الجنائية للخصوصية و التجارة الالكترونية** ,الطبعة الأولى , مكتبة الوفاء القانونية , الإسكندرية ,2014 ,ص 398

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 84 , الصادرة في 12/24/ 2006

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 48 , الصادرة في 06/10/ 1966

2 تعريف جريمة السرقة المعلوماتية :لا يوجد تعريف محدد للسرقة المعلوماتية إنما تم إسقاطها على تعريف الجريمة الالكترونية لهذا فهي:"**استخدام الوسائط الحاسوبية و شبكات الانترنت لأخذ مال مملوك لغير بلغ نصابا , خفية من حرز مثله من غير شبهة ولا تأويل** ".كما تعرف "سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ".[1]

ومن هذا التعريف يتضح أن السرقة الالكترونية هي الاعتداء على الكيان المعنوي للحاسب الآلي وليس الاعتداء على الشريط أو الأقراص أو الذاكرة فالسارق هنا لا يستهدف السرقة من اجل القيمة المادية بل يسرق ما هو مسجل عليها [2].

ثانيا : أركان جريمة السرقة الإلكترونية.

إن جريمة السرقة الالكترونية لا تختلف عن باقي الجرائم المعلوماتية الأخرى ولا عن اية جريمة تقليدية منصوص عليها في قانون العقوبات من حيث ضرورة توفر ركنين المادي و المعنوي التي تتحقق الجريمة بوجودها و تنعدم بانتفائها .

بالرجوع إلى قانون العقوبات فقد خصص لسرقة المشرع الجزائري نصوص المواد من 350 إلى 369 , وبالتالي فجريمة السرقة تتكون من ركنين :ركن مادي يتمثل في اختلاس المال منقول مملوك للغير و ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام و الخاص [3].

أما بخصوص المعاملات التجارية الالكترونية فإنها تحمل طالع خاصا كونها ترد على المنقولات المعنوية وبالتالي سنوضح إذا كانت هناك إمكانية إضفاء تلك الأركان على السرقة في مجال جرائم التجارة الالكترونية وذلك :

[1] ضياء مصطفى عثمان , السرقة الالكترونية –دراسة فقهية– ,الطبعة الاولى , دار النفائس ,ص 59.

[2] ضياء مصطفى عثمان ,نفس المرجع السابق , ص 60.

[3] القانون رقم 23/06 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

1 الركن المادي للسرقة في مجال التجارة الالكترونية :

لقد اختلف الفقه الجنائي في مسألة السرقة المعلوماتية بين مؤيد ومعارض :

_ **الرأي المؤيد:** يرى أن الركن المادي للسرقة يتجسد في الاختلاس الذي يحتوي على عنصر موضوعي وأخر شخصي , فالأول يتمثل في النشاط الإرادي الذي يؤدي إلى نتيجة , بينما الشخصي يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء وحيازتها ,إذا ففعل اختلاس المال المعلوماتي يتحقق على اثر قيام الجاني بتشغيل الجهاز والحصول على البيانات أو المعلومات فنتيجة الاختلاس تحقق بمجرد حيازة المعلومة عن طريق استحواذها أو الحصول عليها بطريق غير مشروع فعلاقة السببية إذا متوافرة بين النشاط المادي الجرمي والنتيجة الإجرامية , أما العنصر الشخصي في الحيازة أي عدم رضاء حائز الشيء المعلوماتية المترتبة عن الاختلاس فمالك المعلومة أو صاحب الحق الشيء المعلوماتي المعنوي لم يرضى بالاختلاس[1] .

الرأي المعارض : يرى صعوبة اخذ بجريمة السرقة المعلوماتية كون المعلومات ما لم تكن مدونة على دعامة مادية , فإن الأمر يتعلق بخدمات وليس بأموال.

إلا أن الرأي الأقرب للصواب هو الأول , الذي يسلم بإمكانية السرقة المعلوماتية , كون المعلومات في وقتنا مثلها مثل أي سلعة لها قيمة تباع وتشترى , فعند نفي تجريمها يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب لذلك ينبغي تطبيق القواعد العامة للسرقة إلى حين صدور تقنين خاص بيها[2].

---

[1] –شول بن شهرة ,الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية , أطروحة دكتورة , في علوم , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق ,جامعة محمد خيضر , بسكرة , 2011/2010 , صفحة . 114,115

[2] – عبد الفاتح بيومي حجازي , النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية , الكتاب الثاني : الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2006 , ص (196, 194,195).

1- الركن المعنوي للسرقة في مجال التجارة الالكترونية :

يتجسد الركن المعنوي لسرقة شيء معلوماتي فيما يلي :

- **القصد العام :** يتحقق هذا بتوافر العلم والإرادة , فالعلم يعني لابد أن ينتهي إلى علم الجاني إن المال الذي ينقل حيازته من حائزه ليدخله في حيازته , ليس ملكا له , و إن تتجه إرادته إلى ارتكاب فعل الحيازة و تتحقق النتيجة , و الجرم المعلوماتي المرتكب لجريمة السرقة فانه يسعى بإرادته حتى يستحوذا عليها بتشغيل الجهاز و يقوم باختلاسها فهنا يتوفر لديه القصد العام [1]
- **القصد الخاص :** وهو الذي يعبر عن نية التملك هي التي تكشف عن نية الجاني في حيازة الشيء المعلوماتي, فبالإضافة إلى ضرورة اتجاه الإرادة في اختلاس الشيء المعلوماتي مع علم الجاني انه يختلس شيئا مملوكا للغير و يضاف إليهما نية الاستحواذ على الشيء المسروق[2].

ثالثا : موقف المشرع الجزائري من السرقة في جرائم التجارة الالكترونية .

بالعودة إلى قانون العقوبات نجد أن نص المادة 350 من قانون العقوبات التي تنص على " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000الى500.000 د.ج" , إذ يتضح أن المشرع كان أكثر ليونة في نصه على فعل الاختلاس وهذا الذي دفع الاجتهاد القضائي إلى مراعاة الظروف والوقت الذي صدرت غيها نصوص السرقة المتعلقة بالحماية الجنائية على الأموال المنقولة المادية , لكن ليس هناك ما يمنع تطبيق تلك النصوص على الأشياء

[1] – شول بن شهرة , الرجع السابق , ص116.

[2] –امين طعباش ,الحماية الجنائية للمعملات الالكترونية , رسالة ماجستر , في القانون .تخصص قانون دولي للاعمال , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , الجزائر ,2011 , ص100.

المعنوية , كون مصطلح الشيء لا يقتصر على دلالة الشيء المادي فقط بل حتى المعنوي ففي نص المادة 350 من قانون العقوبات لم يحدد لنا, وكما سبق أن وضحنا بأن الأشياء المعنوية هي قابلة للتملك و الحيازة و النقل فهي تصلح لان تكون محلا لجريمة السرقة دون الخروج عن مبدأ الشرعية وذلك لأن :

– نصوص السرقة لا تحدد صفة الشيء محل الجريمة (مادي أو معنوي).

– الأشياء المعنوية يصدق عليها وصف المال (قيمة تجارية أو اقتصادية)[1] .

غير أن المشرع في قانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها[2] في نص المادة 02 على أن "...أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية..."، ويشمل هذا النوع طائفة من الجرائم التقليدية (جرائم سرقة المعلومات, التهديد و الابتزاز الالكتروني , سرقة بطاقات الائتمان...) التي يكون نظام المعالجة الآلية للمعطيات وسيلة لارتكابها , وهذه لم يحددها المشرع و ترك لها المجال واسعا لتشمل أي جريمة أخرى ,وبالتالي فجريمة السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات كما سبق وأن بينها يمكن أن ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية .

غير أن وإن كانت هذه المادة تتصف بالطابع المرن, إلى أنها تقتصر فقط على شق التجريم ولم تتكلم على شق العقاب, فهو يعتبر اعتداء على مرونة مبدأ الشرعية في حد ذاتها.

الفرع الثاني : حالة النصب عبر المعاملات الإلكترونية .

[1] – شول بن شهرة , المرجع السابق , ص117.

[2] – انظر نص المادة 2 الفقرة أ من القانون رقم 04/09, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 47 , الصادرة في 2009/08/16.

نظم المشرع الجزائري جريمة النصب في المادتين 372و373 قانون العقوبات الجزائري, حيث نص على أنه " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات..." , يتضح من هذه الأخيرة أن المشرع لم يعرف جريمة النصب وإنما اكتفى بذكر الطرق الاحتيالية.

لذلك نذهب إلى الفقه الجنائي الذي يعرف على أنه :" الاستيلاء بطريق الاحتيال على شيء مملوك للغير بنية تملكه[1] .

لذلك سنتطرق في هذا الفرع غلى أركان جريمة النصب في مجال الجريمة الإلكترونية **(أولا)** ثم بيان موقف المشرع الجزائري منها**(ثانيا)**.

أولا:أركان جريمة النصب في مجال الجريمة الإلكترونية.

طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري فإن جريمة النصب لها أركان تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي , وهذا ما يقودنا لمعرفة دراسة هذه الأركان ضمن التجارة الإلكترونية .

1- الركن المادي لجريمة النصب المعلوماتي:

لقد اختلف الفقه في إمكانية تطبيق الاحتيال على الخداع والغش الواقع على النظام المعلوماتي للحصول على البرامج أو المعلومات , وفي إطار التصدي لهذا الإشكال انقسم الفقه الجنائي إلى اتجاهين :

أ- الإتجاه الرافض لتطبيق النصب المعلوماتي:

[1]- نص المادة 372 من القانون رقم 23/06 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

ذهب هذا الإتجاه إلى أن النصب لا يمكن أن يتجسد في النظام المعلوماتي , لأن النصب موجه إلى الشخص الطبيعي يتمتع بالعقل فيعمد الجاني إلى تعطيلهما بالطرق الاحتيالية فيجعله يتصرف في ماله تحت تأثير الغش والخداع فيسلم ماله , أما في حالة توجيه الغش والخداع إلى النظام المعلوماتي فهذا النشاط الإجرامي يقع على الآلة لا عقل لها, وتبريرهم لهذا أن الغش الحاسوب الآلي هو تجسيد للكذب فالمجني عليه هو الشخص الذي يقع خلف الحاسوب الآلي وقد تبنى هذا الإتجاه عدة تشريعات منها مصر وألمانيا الدانمرك وإيطاليا[1] .

ب- الإتجاه المؤيد لتطبيق النصب المعلوماتي :

لقد أيد أنصار هذا الإتجاه إمكانية وقوع فعل الاحتيال على الحاسوب وإيقاعه في غلط, وقد تبنى هذا الإتجاه دول الأنجلوساكسون منها بريطانيا وأستراليا وكندا وهذا الإتجاه يوسع من النصوص المتعلقة بجريمة النصب , بحيث يمكن تطبيقها على جريمة النصب المعلوماتي ولقد تبنى المشرع الإنجليزي في عام1983 ,حيث أعتبر خداع الآلة بنية ارتكاب غش مالي هو من قبيل الاحتيال الذي يجب العقاب عليه جنائيا ,وقد اتبعه التشريع الأمريكي والألماني حيث نص كل منهما على معاقبة جرائم التلاعب بالحاسوب الآلي بقصد الحصول على الأموال غير المشروعة[2] .

بالإضافة إلى الدول الأنجلوساكسونية فقد نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد على استخدام لفظ " النقود والأموال" وهذا يعني أن الأموال قد تكون أموالا غير مادية,كذلك قد ترد جريمة النصب المعلوماتي على اختلاس الخدمات بطرق احتيالية للحصول على الخدمة فهنا تعد نصبا بحسب هذا القانون وليست سرقة[3] .

[1]- أيمن عبد الله فكري , جرائم نظم المعلومات –دراسة مقارنة–دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية ,2007, ص572.

[2]- مسعود ختير , الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر , دار الهدى و الجزائر ,2010'ص 57.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي , المرجع السابق ,ص252.

ثانيا :موقف المشرع الجزائري من جريمة النصب في مجال التجارة الإلكترونية.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في قانون العقوبات على جريمة النصب المعلوماتي, حيث ورد في نص المادة 372 مما يلي : " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات...يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 100.000إلى 200.000 دج "[1] , وبالتالي فالمشرع عند إيراده لمصطلحي "الأموال" أو "المنقولات" لم يميز إن كان مادي أو معنوي , وترك بذلك المجال مفتوحا , في حين أن القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها لما عرف الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال في نص المادة 02 فقد كييف جريمة الاحتيال المعلوماتي على أنها جريمة النصب التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات لكن يمكن أن ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية , فورد في نص هذه المادة ما يلي:"...أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية...".

الفرع الثالث : الحماية الجنائية جريمة الإتلاف.

يقصد بالإتلاف تأثير على مادة الشيء بحيث يذهب أو يقلل من قيمته الاقتصادية والإتلاف لا يشترط فيه إفساد مادة الشيء , لكن يتحقق الإتلاف بكل فعل من شأنه أن يجعل الشيء غير صالح لاستخدام المعد له [2].

لهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى الأركان التي تقوم عليها (أولا) , ومدى انطباق النصوص المنظمة لجريمة الإتلاف على المعلومات والبيانات الإلكترونية (ثانيا), وموقف المشرع الجزائري من جريمة الإتلاف المعلوماتي (ثالثا).

[1] – أنظر نص المادة 372 من القانون رقم 23/06 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

[2] – مسعود خثير , المرجع السابق, ص61 63.

أولا : أركان جريمة الإتلاف المعلوماتي

لجريمة الإتلاف المعلوماتي ثلاث أركان نبينها فيما يلي :

1- الركن الشرعي لجريمة الإتلاف المعلوماتي :

جاء في نص المادة 407 من قانون 23/06 المتعلق بقانون العقوبات ما يلي : "كل من قرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأي وسيلة أخرى كليا أو جزئيا ...".

2- الركن المادي لجريمة الإتلاف المعلوماتي :

لكي يتوفر الركن المادي لجريمة الإتلاف الإلكتروني يلزم الأمر وقوع أفعال التخريب مباشرة على برنامج من الإتلاف أو تعطيل ...., وذلك باستخدام الوسائل المتطورة ك كزرع بعض الفيروسات المدمرة أو محو برنامج مباشرة من خلال الوصول إليه وغيرها من الوسائل كما قد يكون الإتلاف بطرق غير مباشرة ككسر الكومبيوتر , أو إتلاف وحدات التشغيل المعلومات بإفسادها أو تفجيرها.

3- الركن المعنوي لجريمة الإتلاف المعلوماتي :

تصنف جريمة الإتلاف المعلوماتي ضمن الجرائم عمدية التي يتطلب فيها توفر الركن المعنوي وذلك بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة , أي اتجاه إرادة الجاني وبكمال إدراكه إلى قيامه بالفعل , أي إلى إزالة أو إتلاف الوثائق الموضوعة بحوزته أو

تغيير مجرى الأموال الإضرار بها ويشترط أن يعلم الجاني أن المال الذي يقوم بإتلافه أو تغييره مملوك للغير[1].

ثانيا : مدى خضوع الأموال المعنوية للنشاط الإجرامي لجريمة الإتلاف المعلوماتي .

اختلف الفقه بين مؤيد و معارض حول وقوع جريمة الإتلاف على معلومات , نعرضها فيما يلي:

- **الرأي المؤيد :** يرى أصحاب هذا الرأي صلاحية النصوص التقليدية لاستيعاب الجريمة المستحدثة الناشئة عن استقلال تقنية نظم المعلومات في إطار جريمة الإتلاف , وذلك باعتبار أن المشرع لم يحدد لا وسيلة ولا طبيعة فعل الإتلاف حتى أنه لم ينص على شروط خاصة وإنما اكتفى بالأثر الناتج عنها وهو وقوع الضرر الذي يحدد طبيعته أيضا . لكن ما يعاب على هذا الرأي هو تجاهلهم الحديث عن الأموال و صورها باعتبارها أموال مادية , مما يصعب تصور إمكانية أن يلحق الفاعل الضرر بأموال كهذه بفعل معنوي [2].

- **الرأي المعارض :** يرى أصحاب هذا الرأي أن الإتلاف المعلوماتي لا يمكن تطبيقه على النصوص التقليدية كونها تنطبق على الأموال المادية فقط , في حين أن محل جرائم الإتلاف المعلوماتي معنوي لا يحمل أي صفة مادية , إلا أن أصحاب هذا إتجاه يستندون في رأيهم على القضية التي حدثت في أستراليا حيث تضمنت اتهام باستخدام برنامج خبيث لإتلاف المعلومات حيث تدور وقائع هذه القضية في قيام طالب بالدخل إلى كومبيوتر وإدخاله برنامج يحتوي على فيروس مما أدى إلى إتلاف جميع البيانات المسجلة على الأقراص

[1] – صالح شنين , مرجع سابق , ص 174

[2] – جلال محمد الزغبي , أسامة أحمد , جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية –دراسة مقارنة– , الطبعة الأولى , دار الثقافة , 2010 , ص 131

الممغنطة فضلا عن إتلافه للمكونات المادية أيضا , وقد قدم المتهم للمحاكمة بتهمة الدخول الغير مصرح به إلى نظام الكومبيوتر الغير مصرح به و إتلاف ممتلكات الغير إلا أن المحكمة برأته من التهمتين كونه يملك حق الدخول بكونه طالب في معهد أما فيما يتعلق بإتلاف المعلومات محلا يمكن أن يقع عليه النشاط الإجرامي , وعلى الرغم من الخسائر إلى أنه لا يوجد نص تشريعي صريح يجرم فعله أدى إلى براءته[1].

بهذا يمكن القول أن الرأي المعارض قد ميز بشكل واضح بين المعلومات كمنقول معنوي وبين أدوات الكومبيوتر وآلاته الخاضعة لنصوص تقليدية , باعتبارها شيء مادي بحت , ومن هنا تظهر صعوبة تطبيق النصوص التقليدية .

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من جريمة الإتلاف المعلوماتي.

لم يرد المشرع الجزائري صراحة على جريمة الإتلاف المعلوماتي حيث نص في مادة 407 على أن " كل خرب أو أتلف عمدا أموال غير منصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج " , يتضح من هذه المادة أن المشرع لما استخدم مصطلح "بأية وسيلة " فإن يمكن أن يتم الإتلاف في نظام المعلوماتي , كونه ترك الأمر مفتوحا , خصوصا وأنه عندما عرف الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال في نص المادة 2 فقرة أ من قانون 04/09 المتعلقة بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها حيث نصت على ما يلي:"...أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية ..."[2], وبالتالي وفقا للمشرع الجزائري فإن جريمة

[1] – صالح شنين , المرجع السابق , ص 39,40

[2] – أنظر نص المادة 2 الفقرة أ من القانون 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها.

الإتلاف المعلوماتي هي جريمة الإتلاف التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات, على أن ترتكب جريمة الإتلاف أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

المطلب الثاني : الحماية التجارة الإلكترونية من جريمة التزوير

تعد جريمة التزوير من أخطر صور الغش المعلوماتي نظرا لدور الإلهام الذي أصبح يقوم به الحاسب الآلي حديثا , حيث اقتحم كافة المجلات , أما المشرع لم يتطرق لتعريف التزوير عموما بل اقتصر على ذكر طرق وقوعه مما أدى بينا الأخذ بتعريف الفقه الفرنسي بأنه :"تغيير الحقيقة بقصد الغش المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيرا من شأنه أن يسبب الضرر."[1].

أما بخصوص التزوير المعلوماتي فهناك من عرفه بأنه : " تغيير الحقيقة في البيانات و المعلومات المعالجة عن طريق الحاسب الالي والتي أصبح لها كيان مادي ملموس يقابل أصل المحرر المكتوب ".

بناء على هذه المعلومات تم التطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة التزوير وموقف المشرع الجزائري من جريمة التزوير المعلوماتي (الفرع الأول) و سنعرض بعض الجرائم المستحدثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أركان جريمة التزوير

لقيام جريمة التزوير المعلوماتي يتطلب الأمر توفر ثلاث أركان , نتناولها تبعا فيما يلي :

[1] – مسعود خثير , المرجع السابق , ص 63

أولا : واقعة تزوير الجريمة.

جاء في نص المادة 214 من قانون العقوبات ما يلي : " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته, إما بوضع توقيعات مزورة أو بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات , وانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها و إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها".

كما جاء في نص المادة 215 من نفس القانون على أن :" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف القائم بوظيفة عمومية أقام أثناء تحريره محررات من أعمال الوظيفة بترخيص جوهرها أو ظروفها بطريقة الغش وذلك إما بكتابة اتفاقيات الخلاف التي دونت أو أمليت من أطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بشهادة كاذبا بأن الوقائع قد اعترف بيها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغيره عمدا للقرارات التي تلقاها"[1].

ثانيا : الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية

يقصد به النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني و المتمثل في تغيير الحقيقة في الوثيقة الإلكترونية بالطرق المنصوص عليها قانونا على نحو يرتب ضرر محقق أو محتمل [2] , وعليه فإن الركن المادي يقوم على عناصر مادية تتمثل في :

---

[1] –نصي المادتين 214,215 من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/19, يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 ,المتعلق بقانون العقوبات , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 7 , الصادرة في 1982/02/13.

[2] – رمزي بن صديق , تزوير المحررات الإلكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية و ضرورة مراعاة الخصوصية , مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية و الاقتصادية , المركز الجامعي لتمنراست , العدد 2 , المجلد 7 ,2018, ص 205.

1- تغيير الحقيقة : يقصد بتغيير الحقيقة إبدالها بما يغايرها وبالتاي فلا يعتبر تغييرا للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما ظل المحرر في حالته قبل الإضافة أو الحذف , ولا يخرج هذا التزوير عن المحررات الإلكترونية إذ تعرف على أنها " تغيير الحقيقة في المحررات المعالجة أليا و المحررات المعلوماتية الرقمية وذلك بنية استعمالها "[1].

وتغيير الحقيقة قد يكون جزئيا أو كليا بشرط أن يمس بيانات المحرر الجوهرية دون إعدامه و أن يمس التغيير بحقوق الغير , كأن يقوم كاتب الضبط بتغيير بيانات المحررات القضائية المرسلة للمعني بطريقة إلكترونية حتى يضر به .

2- طرق التزوير: إلى جانب تغيير الحقيقة يشترط المشرع طرق محددة على سبيل الحصر , و ذلك برجوع إلى مواد قانون العقوبات الجزائري إلى نصوص المواد 214إلى 216, و بالتالي فتغيير الحقيقة قد يتم بطرق مادية تترك اثرا يدركه البصر وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بخبير ومدام المشع قد سكت عن المحررات الإلكترونية, فإن لا مانع من توسيع مفهوم المحرر ليشمل المحررات الإلكترونية.

تتمثل طرق التزوير المادية في وضع توقيعات مزورة أو حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر أو اصطناع المحرر , فوقا لهذه الطرق ولكي يقوم تغيير الحقيقة في المحررات الإلكترونية من خلال طرق التزوير المادي لابد أن يكون التزوير لاحقا على نشأ المستند الأصلي , كأن يقوم الجاني بتزوير التوقيعات البصمات من خلال إدخال جهاز الماسح الضوئي ويضيف التوقيع أو الختم أو البصمة للورقة التي احتوت على بيان المزور , أما التزوير المعلوماتي عن طريق التقليد وذلك بإنشاء محرر مطابق لمحرر آخر كنسخ

[1]- رمزي بن صديق , المرجع نفسه , ص 206.

برنامج دون ترخيص , وفي حالة التزوير المعلوماتي بالاصطناع فيكون بإنشاء محرر بأكمله ونسبته إلى غير مصدره كتزوير النقود الورقية عن طريق الحاسوب الآلي[1] .

أما طرق التزوير المعنوي فمنا الممكن عموما تصور وقوع التزوير في المحررات الإلكترونية عن طريقها وهي محصورة في تغيير الإقرارات أولي الشأن (كقيام الموظف بتغيير الإقرارات في محررات الإلكترونية البنكية). وجعل وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة , و وقائع غير معترف بيها في صورة وقائع معترف بيها , وانتحال شخصية الغير كأن يستولي على بطاقة ائتمان تخص الغير[2] .

3-عنصر الضرر: يمثل العنصر الثالث لقيام جريمة التزوير ألا وهو إحداث ضرر للغير , أي أنا مجرد قراءة المعلومات على شاشة الحاسوب الألي لا يشكل ضررا , ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا , فرديا أو اجتماعيا , فمسألة تقدير الضرر مسألة موضوعية متروكة للقاضي ويقدر الأخير قوة إثبات المحرر وضرر المترتب عليه [3].

ما يمكن قوله أن نصوص التزوير في المحررات النصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري غير كافية , وذلك لعدم تضمينها لمفهوم المحررات الإلكترونية أو المعلوماتية , على غرار المشرع الفرنسي الذي يعاقب على جريمة التزوير المعلوماتي , فينبغي عليه أن يستحدث نصوص خاصة بهذه الجريمة.

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة التزوير المعلوماتي

---

[1] - عادل مستاري , رواحنة زوليخة , جريدة التزوير الإلكتروني , مجلة العلوم الإنسانية , جامعة محمد خيضربسكرة , العدد 45 , الجزائر , 2017 , ص 301.

[2] – رمزي بن صديق, مرجع سابق , ص ص 208 ,209.

[3] – فتيحة عمارة , جريمة التزوير الإلكتروني , مجلة القانون و المجتمع , جامعة سعيدة , كلية الحقوق وعلوم السياسية , الجزائر ,2009 , ص 180.

لكي يقوم هذا الأخير في جريمة التزوير ينبغي توفر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه القصد العام و القصد الخاص , وهي جريمة عمدية لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت لقصد جنائي.

1- القصد العام : وفيه يكون الفاعل عالما بأنه يغير الحقيقة في المستند المعلوماتي بإحدى الطرق التي بينها القانون مع توقع احتمال حدوث ضرر مادي أو أدى نتيجة الفعل , وأن تتجه إرادة الجاني إلى فعل تغيير الحقيقة وكذلك إلى أثره المتمثل في اشتمال المستند على معطيات مخالفة الحقيقة [1].

2- القصد الخاص : اشترط المشرع في نص المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري أن القصد الخاص :"بطريق الغش" , أي أن تنصرف نيته وقت ارتكاب الفعل الجرمي إلى استعمال المحرر فيما زور لأجله , ففي القصد الخاص لا بد من توافر التزوير المادي و المعنوي , أي أن هذا الركن المعنوي لا يثير أية صعوبة في التزوير المعلوماتي على عكس الركن المادي [2].

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من جريمة التزوير المعلوماتي

يعترف المشرع الجزائري بمحررات الإلكترونية كوسيلة لإثبات التصرفات المدنية و التجارية, ومساواتها فالحجية بالمحررات الورقية , شريطة إمكانية التأكد من هوية صاحبها , وأن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها , غير أنه لم يضفي عليها الحماية الجنائية من التزوير الذي يمكن أن يقع عليها . فبالرجوع إلى نصوص التزوير في المحررات في قانون العقوبات نلاحظ أنه لا يوجد أي تعديل أدخل عليها بشأن تزوير المحررات

[1] – أمين طعباش , حماية الجنائية للمعملات الإلكترونية , رسالة ماجستير , العلوم القانونية , جامعة الحاج لخضر , باتنة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , 2013/2012 , ص 71.

[2] – أمين طعباش , المرجع السابق , ص 72.

الإلكترونية , وكل ما في الأمر أنه فقط أضفى عليها حماية تقنية من ضرورة التشفير بمفتاحين, وضرورة حصول صاحب التوقيع الإلكتروني "على المحرر" على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة تسلمها له الإدارة المختصة وهذا بموجب قانون التوقيع و التصديق الإلكتروني.

يرى القانون 03/14 المؤرخ في 2014/02/14 المتعلق بسندات و وثائق السفر[1] ينص في نص مادته 2 على " أن جواز السفر الذي يلزم بحمله كل مواطن يسافر إلى الخارج هو جواز بيومتري إلكتروني و / أو قابل للقراءة بالآلة".

فباستقراء نصوص هذا القانون يتضح أن المشرع الجزائري يفرق بين تزوير جواز السفر كمحرر إلكتروني و بين تزوير الواقع على النظام البيومتري , إذ جاء غي نص المادة 17 من الفصل الرابع بعنوان أحكام جزائية في الفقرة الأولى :" كل شخص يزور أو يقلد أو يحرض على التحريف أو يتلف عمدا سندا أو وثيقة سفر ...يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات". أي يحال بشأن تجريمه والعقاب عليه إلى نصوص التزوير وفي الفقرة الثانية أن التزوير الذي يقع على النظام البيومتري الإلكتروني تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما تلك المنصوص عليها في نصوص المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر1 – نفصل فيها فيما بعد–[2].

في هذا الصدد يتضح أنه على المشرع أن يعدل من نصوص قانون العقوبات لتستوعب التزوير في المحررات الإلكترونية كما ورد في التشريع التونسي و الفرنسي.

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 16 , الصادرة في 2014/03/23.

[2]–إلهام بن خليفة الإشكالات التي تثيرها الفقرة "أ"من المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها, مجلة العلوم القانونية والسياسية , جامعة الشهيد حمو لخضر "الوادي" العدد10 ,2015 ,ص 173.

المبحث الثاني :الحماية المقررة بمقتضى بعض القوانين الخاصة.

نجد بأن المشرع الجزائري قد وضع ترسانة قانونية لحماية جرائم التجارة الالكترونية حيث أصدر مجموعة من القوانين نذكر من بينها قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها و قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية والذي جاء كي يشجع نمو التجارة و التعاون الالكتروني و توفير الحماية للشخص الطبيعي أثناء معالجة بيانات ذات طابع شخصي ,بالإضافة إلى تأمين المعاملات التجارية ,كما وقد ذهب إلى أبعد من ذلك فقد أدرج قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لذا وجب علينا أن نقوم بدراسة بعض القوانين الخاصة التي تحمي التجارة الالكترونية وذلك نتيجة لما تثيره هذه التجارة من مشكلات عملية و قانونية ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتطرق في الطلب الأول إلى"الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية " أما المطلب الثاني فسوف نتطرق إلى "الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان في إطار التجارة الإلكترونية .

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية

نرى بأن التشريعات المختلفة اهتمت بحماية المستهلك فهو يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية ونتيجة لتطور التكنولوجي الذي يعرفه العصر الحالي و ظهور ما يسمى بالتجارة الالكترونية أصبحت تحتل أهمية كبيرة للمزايا التي توفرها وهذا نظرا لسهولة في القيام بالعمليات التجارية و كنتيجة لهذا التطور الكبير كان لابد من حماية المستهلك من الاعتداءات التي تقع عليه ولهذا نجد أن المشرع الجزائري قام بوضع نصوص قانونية عامة

وخاصة بتوفير الحماية اللازمة للمستهلك في إطار التجارة الإلكترونية حيث اصدر قانون التجارة الإلكترونية لكي يحميه.

لذلك سنتحدث في هذا المطلب عن أهمية مبدأ شفافية المعاملات بالنسبة للتجارة الإلكترونية"الفرع الأول" , والحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من المعاملات التجارية الغير شرعية "الفرع الثاني".

الفرع الأول: أهمية مبدأ شفافية المعاملات بالنسبة للتجارة الإلكترونية .

جاء في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية في الباب الثاني تحت عنوان ممارسات التجارة الالكترونية, حيث حاول المشرع من خلاله توجيه العديد من الالتزامات اتجاه المورد الالكتروني , غير أمه بالمقابل لم يهمل مصلحة المستهلك الالكتروني خلال تعامله معه وفي جميع مراحل البيع أو تأدية خدمة , إذ ألزم المشرع المورد الالكتروني بمجموعة من البيانات الخاصة في نصوص المواد 11و13 من القانون 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية, وفي حالة مخالفتها يترتب عنها عقوبة.

أما بعد إتمام العملية التعاقدية فقد أوجب بتقديم فاتورة للزبائن عن أداء أي خدمة , وكل مخالفة لهذه الالتزامات اعتبرها المشرع جرائم يعاقب عليها القانون , لهذا سنتطرق إلى صور التجريم الواقعة على حق المستهلك الالكتروني في الإعلام"أولا", ثم إلى جريمة عدم الفوترة في مجال التجارة الالكترونية "ثانيا".

أولا: صور التجريم الواقعة على حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام.

يعتبر الحق في الإعلام من أهم الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المستهلك في التعاملات التجارية الالكترونية , حيث ألزم قانون التجارة الإلكترونية المورد الالكتروني بإحاطة المستهلك بجميع البيانات سواء خاصة بالموصفات السلع أو الخدمة أو

الأسعار , أو شروط البيع وكيفيات التسليم إلى غير ذلك , حتى أن المشرع فقد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث قام بتحديد مراحل التعاقد بدقة وضرورة احترامها حتى يتحقق إعلام كافي للمستهلك قبل إبرام العقد الالكتروني [1] .

ومتى أخل المورد الإلكتروني بهذه الالتزامات فإن المشرع أورد لها عقوبة جزائية في المادة 39 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية [2] .

1- جريمة مخالفة متطلبات العرض التجاري الإلكتروني :

يشترط المشرع أن تكون المعاملات التجارية الالكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني حتى يحقق الغرض إعلام [3], كما حدد بالتجارة الالكترونية, و متى تم مخالفتها فهذا يعتبر اعتداء على حق المستهلك الالكتروني في الاعلام , ومنه سنتطرق إلى دراسة أركان هذه الجريمة :

أ- الركن المادي لجريمة مخالفة متطلبات العرض التجاري الالكتروني :

باستقراء نصين المادتين 39 و11 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية , فإن جريمة مخالفة النظام القانوني للعرض التجاري الالكتروني من الجرائم الشكلية , أي التي تقوم على مجرد إتيان السلوك الإجرامي ولها صور تختلف على حسب الالتزامات الملقاة لهذا سنذكرها في ما يلي :

- **إغفال أحد البيانات الإلزامية التي يطلبها القانون في العرض القانوني :**

- حسين جفالي , مداخلة حول الحماية الجنائية لحق المستهلك في الإعلام في التشريع الجزائري, ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة القانونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة 8 ماي 1945 قالمة , يوم 2018/10/18, ص 137[1]

- أنظر نص المادة 39 من القانون05/18, المتعلق بالتجارة الالكترونية [2]

- انظر نص المادة 10 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية .[3]

يتحقق السلوك الإجرامي بمجرد امتناع عن ذكر المعلومات المتطلبة في نص المادة 11 على سبيل المثال , كأن لا يذكر خصائص و أسعار البيع أو أجال التسليم.

- **مخالفة شروط العرض التجاري الالكتروني** :من خلال استقراء نص المادة 11يتضح أن المشرع ربط التزام المورد الالكتروني بالعرض التجاري الالكتروني بشروط تتمثل في طريقة مرئية ومفهومة ومقروءة [1].

وعليه فإن خالف المورد الالكتروني هذه الالتزامات سواء متعلقة بالبيانات أو شروط العرض التجاري الالكتروني , فإن الجريمة تقوم على حسب نص المادة 39من نفس القانون .

ب _ الركن المعنوي لجريمة مخالفة متطلبات العرض التجاري الالكتروني :

تعد مخالفة النظام القانوني للعرض التجاري الالكتروني من الجرائم الشكلية التي تتطلب قيام الركن المعنوي بل يكفي مجرد توفر إهمال بسيط أو عدم الحيطة التي تترتب عن عدم احترام شروط العرض التجاري الالكتروني[2].

ج _ عقوبة مخالفة متطلبات العرض التجاري الالكتروني :

لقد عاقب المشرع على هذه الجريمة في نص المادة 39 من القانون05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أن يعاقب كل مورد الكتروني يخالف نص المادة 11بغرامة مالية تتراوح بين 50.000إلى 500.000 دج . كما يجوز للجهات القضائية المختصة إصدار أمر تعليق نفاذه إلى منصات الدفع الالكتروني لمدة لا تتجاوز6أشهر.

2_ جريمة مخالفة مراحل التعاقد التجاري الالكتروني :

[1] – حسين جفالي , الحماية الجنائية لحق المستهلك الالكتروني في الإعلام في التشريع الجزائري , المرجع السابق , ص138.

[2] _ حسبن جفالي ,المرجع نفسه ,ص138.

إن إعلام المستهلك الالكتروني لا يتوقف عن المواصفات الأساسية والتفصيلية بل يتعدى إلى تحديد مراحل تعاقد بدقة وضرورة احترامها حتى يتحقق إعلام كافي للمستهلك قبل إبرام العقد الالكتروني وهذا ما استحدثه المشرع في نص المادة 12 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية , وفي حالة مخالفة يترتب عنه قيام هذه الجريمة ,لذلك لا بد من دراسة أركانها:

أ_ الركن المادي لجريمة مخالفة مراحل التعاقد الالكتروني :حسب نصوص مواد 12و39 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية فإن تصور الاعتداءات المكونة للركن المادي لهذه الجريمة تتمثل في مخالفة المورد الالكتروني لمراحل تعاقد , وتتمثل صور السلوك الإجرامي في:

_ عدم وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني : طالما أن العقد الالكتروني لا يخول للمستهلك الالكتروني إمكانية معاينة المنتوج أو تجريبته كما في عقود التجارة التقليدية , لذلك اعتبر المشرع أن العرض في مواقع التجارة الالكترونية غير كافي لإعلام المستهلك حتى يتم إبرام العقود الالكترونية , لهذا اشترط أن يضع في حوزته شروط للتعاقد كخطوة أولى قبل إبرام العقد , والهدف من ذلك تمكين المستهلك الالكتروني من التعاقد عبر وسائل الكترونية بعلم ودراية تامة بكل الشروط التعاقدية [1].

_ عدم تمكين المستهلك من مراجعة الطلبية : ألزم المشرع المورد الالكتروني قبل إبرام العقد أن يمكن المستهلك من تحقق من تفاصيل الطلبية خاصة فيما يتعلق منها بماهية المنتوجات أو الخدمات وحتى السعر الإجمالي والكميات المطلوبة حتى أن له صلاحية التعديل أو إلغاء أو تصحيح الأخطاء المحتملة , والهدف من هذا أن المشرع أراد القضاء

_ إيمان بوقصة , مداخلة حول الحماية الجنائية لحق المستهلك الالكتروني في الإعلام في التشريع الجزائري , ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة القانونية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة 8 ماي 1945 قالمة , يوم /2018/10 ص 623.[1]

على ظاهرة شائعة برفض بعض المهنيين تسليم نماذج عقود المستهلكين إلا بعد التوقيع عليها بما يفيد التعاقد , لهذا جعل التسليم نماذج قبل إبرام العقد إلزامي ومتى امتنع المورد الالكتروني عن تمكين المستهلك من مراجعة الطلبية فإن يؤدي إلى قيام الجريمة .

_ عدم تمكين المستهلك من تأكيد الطلبية : على المورد الالكتروني إعلام المستهلك الالكتروني بطريقة تأكيد الطلبية , وإذ لم يمكنه من ذلك تقوم هذه الجريمة [1] .

ب _ الركن المعنوي لجريمة مخالفة مراحل التعاقد الالكتروني :هذه الجرائم من الجرائم الشكلية لا تتطلب قيام ركن معنوي بل يكفي مجرد توفر إهمال بسيط أو عدم الحيطة التي تترب عن عدم احترام مراحل التعاقد .

ج _ عقوبة مخالفة مراحل التعاقد الإلكتروني : نص المشرع في نص المادة 39 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على عقوبة الغرامة تتراوح بين 50.000إلى 500.000دج,كما منح للجهات القضائية إمكانية منعه من الولوج في منصات الدفع الإلكتروني لمدة 6 أشهر.

كما أجاز المشرع إجراء المصالحة في الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية الإلكترونية , وذلك في نص المادة 45 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث أن القاعدة العامة في تحديد غرامة الصلح هي الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة , وهو مل نصت عليه نص المادة 46 من نفس القانون , وعليه فإن غرامة الصلح في جريمة مخالفة مراحل تعاقد الإلكتروني تساوي 50.000دج.

ثانيا: الجريمة الماسة بفاتورة التجارة الإلكترونية.

الفاتورة تمثل وسيلة ضمان لمبدأ شفافية الممارسات التجارية سواء التقليدية أو الإلكترونية, لذا فأي عملية بيع أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تلزم

_ حسين جفالي , الحماية الجنائية في حق المستهلك الالكتروني في الإعلام في التشريع الجزائري ,مرجع سابق , ص 141.[1]

المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة في شكلها القانوني وتسليمها إلى المستهلك الإلكتروني , كما منح للمستهلك الإلكتروني إمكانية طلبها ورقيا.

ومتى تم مخالفة هذا الالتزام التي تتعدد صوره جرائم يعاقب عليها قانونا وهذه الصور تتمثل فيما يلي :

1- جريمة عدم الفوترة الإلكترونية :

نجد أن المشرع الجزائري لما أدرج القانون خاص بالتجارة الإلكترونية استحدث الفاتورة الإلكترونية بموجب نص المادة 20 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية حيث تنص على "يترتب على بيع للمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية ,إعداد فاتورة من قبل المورد الالكتروني , تسلم للمستهلك الإلكتروني , يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بيهما , يمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي."[1]

وفي حالة المخالفة فقد نصت المادة 44 من نفس القانون , حيث أحالتنا إلى القانون 02/04 المؤرخ في 2004/01/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك في نص المادة 33, ومن خلال هذه الأخيرة سنتطرق إلى أركان هذه الجريمة على نحو الآتي :

أ- الركن المادي لجريمة عدم الفوترة الإلكترونية :

يعتبر المورد الإلكتروني مرتكب جريمة الفوترة في حالة إخلاله بأحكام المادة 20 حيث ألزمته بإعداد فاتورة على أن تسلم للمستهلك الإلكتروني , حتى أن بإمكان هذا الأخير أن يطلبها في شكل وراقي [2].

[1]- أنظر المادة 20 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

[2]-منيرة بن جدو , مداخلة حول جريمة عدم الفوترة على ضوء القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية , ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة القانونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة 08 ماي 1945 قالمة , يوم 2018/10/8 ص606 .

ومتى خالف أحكام نص المادة 20 فإن نص المادة 44 تحيلنا إلى قانون الممارسات التجارية حيث أن هذا الأخير أورد في نص المادة 33 على جريمة عدم الفوترة متى أخلى المورد بأحكام المواد 11و 10 13ومن القانون 02/04 المؤرخ في 2004/01/23 المتعلق بالممارسات التجارية , المعدل والمتمم , وبغرامة مالية بالنسبة 80 / من المبلغ الإجمالي مع احتساب الرسوم مهما كانت القيمة .

كذلك تعتبر عدم الفوترة في حال استعمال وصل التسليم دون ترخيص من الغدارة الكلفة بالتجارة وعدم ذكر بعض البيانات طبقا لنص المادة 34 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية , المعدل و المتمم [1].

ب- الركن المعنوي لجريمة عدم الفوترة الإلكترونية :

نجد أن الركن المعنوي لا يشترط توفره بحيث يكفي توفر السلوك المادي للمجرم,فالجريمة تتوفر غما بارتكاب الخطأ عمدي في صورة سوء النية أو لارتكاب فعلا غير عمدي بمجرد إهمال بسيط أو عدم الحيطة [2] .

ج- العقوبة المقررة لجريمة عدم الفوترة الالكترونية : حسب نص المادة 33 من قانون 04/02 المتعلق بالممارسات التجارية , المعدل والمتمم على أن العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية هي عقوبات مالية وكذا ما أكدته جريمة عدم الفوترة الإلكترونية .

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من المعاملات التجارية الغير شرعية.

لقد أورد المشرع الجزائري هذه الجريمة محددة صورها في نصوص المواد 37 و38 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي تمنع كل عرض للبيع أو البيع عن طريق الاتصال الإلكتروني للمنتجات أو الخدمات المنصوص عليها في نص المادة

-حنان مسكين , حاج بن أحمد , التزام العون الاقتصادي بالقانون كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية , مجلة الاجتهاد القضائي , جامعة محمد خيضر بسكرة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , المجلد 12 , العدد2 ,2020,ص596.[1]

-منيرة بن جدوا, الرجع السابق ص. 605[2]

02 من نفس القانون كما تمنع كل معاملة في العتاد و التجهيزات و المنتوجات الحساسة . وحتى المنتوجات أو الخدمات الأخرى التي قد تمس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام و الأمن العمومي [1].

ومن خلال ما تبينا لابد من دراسة أركان هذه الجريمة و عقوبة المقررة لها :

أولا : أركان جريمة المعاملات التجارية الإلكترونية الغير شرعية .

تتطلب هذه الجريمة قيام ركنين المادي و المعنوي وهي كالأتي

1- الركن المادي لجريمة المعاملات التجارية الإلكترونية الغير شرعية :

يتحقق الركن المادي سواء لعرض البيع او البيع عبر الاتصالات الالكترونية , و تتمثل تلك الصور التي تؤدي لقيام السلوك الإجرامي :

أ-المنتوجات و الخدمات المنصوص عليها في المادة 03 من القانون 05/18 وهي:

- لعب القمار و الرهان و اليانصيب.
- المشروبات الكحولية و التبغ .
- المنتجات الصيدلانية .
- المنتجات التي تمس بالحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية .
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به .
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي .

ب- المنتوجات و الخدمات المنصوص عليها في المادة 05 من القانون 05/18 وهي :

- العتاد و التجهيزات و المنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به .

[1]-أنظر نصوص المواد 37 و 38 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

- المنتوجات أو الخدمات الأخرى التي تمس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام و الأمن العمومي .

ج- كما يمنع أيضا بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا كانت موجهة للتحويل وهذا ما نصته عليه المادة 20 من قانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.

2- الركن المعنوي لجريمة المعاملات التجارية الإلكترونية غير الشرعية .

تعتبر من الجرائم العمدية أي يتوفر فيها القصد الجنائي العام , بحيث يكون الجاني على علم بأن القانون يمنع عرض بيع أو بيع هذه السلع أو تأدية الخدمات والتي جاءت على سبيل الحصر إلا أن الجاني يقوم بذلك بإرادته[1].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة المعاملات التجارية الإلكترونية غير الشرعية .

بالرجوع إلى القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية , نجد أن المشرع أقر جرائم و عقوبات حسب طبيعة السلع و الخدمات عقوبات مالية وهي كما يلي :

_ يقرر نص المادة 37 من القانون أعلاه العقوبة بالنسبة لكل من يعرض للبيع أو البيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتوجات أو الخدمات المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون بالغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

_ كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر

[1]-كمال بلارو , الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري , مجلة البحوث في العقود, جامعة الإخوة منتوري قسنطينة , الجزائر , العدد07 ,2019 ص83.

_ يقرر نص المادة 38 من نفس القانون العقوبة بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي تمس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام و الأمن الوطني , وحتى من العتاد و التجهيزات و المنتوج هي غرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج .

_ كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري [1].

وبالرجوع إلى نص المادة 35 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم , يعاقب على مخالفة المادة 20 من ذات القانون بغرامة من 100.000د.ج إلى ثلاثة ملاين 3.000.000 د.ج.

_ يمكن تسليط عقوبات أخرى وذلك بحجز البضائع موضوع المخالفات و العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها وهذا ما نصت عليه المادة 39 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم [2].

المطلب الثاني : الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان البنكي في إطار التجارة الإلكترونية.

انطلاقا من قانون التجارة الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري أدرج في الباب الثاني في الفصل السادس تحت عنوان الدفع في المعاملات الإلكترونية وذلك في نصوص المواد من 27 إلى 28 حيث تكلم عن كيفية الدفع بصفة عامة و أن في حالة الدفع عن بعد يكون عبر منصات الدفع الإلكتروني تخضع لرقابة بنك الجزائر و الهدف من إخضاع لرقابة البنك الجزائر هو توفير الأمن و تبادل البيانات و التكفل بسرية البيانات لضمان سلامة العمليات.

لكن بخصوص الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني لم يلحقها بنصوص قانون التجارة الإلكترونية , ولا بنصوص الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق

[1]-أنظر نصوص المواد 37 و 38 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

[2]-كمال بلارو , المرجع السابق , ص83.

بالنقد و القرض حيث أن هذا الأخير اكتفى بتعريف وسيلة الدفع , كذلك نجد قانون 02/05 المؤرخ فير 2006/02/06 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري لأورد تعريفا لبطاقات الدفع المتمثلة في بطاقات الدفع والسحب وذلك في نص المادة 543 مكرر 23 [1].لذلك لابد من أن ندرس الحماية الجزائية للبطاقات الائتمانية, وذلك بالرجوع إلى قانون العقوبات لمعرفتها , إذ أن هذه الأخيرة تتعرض لاعتداءات قد تكون من قبل حاملها أو من الغير , كما قد يترتب عن ذلك القيام المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني , لذلك سنتبع هذا التقسيم حيث سنتطرق إلى الحماية المقررة لبطاقات الدفع الإلكتروني لحاملها في (الفرع الأول) ومن ثم الحماية الجزائية لبطاقات الدفع من قبل الغير (الفرع الثاني) و في أخر المطاف ندرس المسؤولية الجزائية للبنك عن بطاقات الدفع الإلكتروني(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحماية المقررة لبطاقات الدفع الإلكتروني لحاملها.

الأصل أن حامل بطاقات الدفع الإلكتروني هو صاحبها وليس شخص أخر وهذا الحامل يتحصل عليها من قبل البنك عادة , حيث يتم الاتفاق فيما بينهم فيما يتعلق بأمور مدة صلاحيتها للاستعمال وعدم تجاوزه الرصيد المالي المسموح إلى خير ذلك من الأمور.

لكن قد ينحرف عن ما هو مطلوب قانونا مما يؤدي بيه إلى المسائلة الجزائية وذلك في إحدى الحالتين هما: استخدام الحامل لبطاقة الدفع منتهية الصلاحية أو الملغاة (أولا), و إساءة استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني خلال مدة صلاحيتها (ثانيا).

أولا: استخدام الحامل لبطاقة الدفع منتهية الصلاحية أو الملغاة.

[1] –تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال , تعتبر بطاقة السحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال , قانون 02/05 المؤرخ في 2006/02/26 , الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 /58 المؤرخ في 1975/09/26 , المتضمن القانون التجاري , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 11 ,الصادرة في 2005/02/09.

في الغالب تعمل بطاقات الائتمان و البطاقات المالية لمدة محددة , يستوجب على العميل تجديد العقد إذا رغب في استمرار باستقاء المنفعة منها , وفي بعض الأحيان قد تعمد الجهة المصدرة (البنك) إلى إلغائها , وعند ذلك فإن أمر استمرار العميل غير ممكن إلا أن قد يصيب البرنامج عطل ما مما يعد إمكانية العميل الاستمرار في استخدامها [1] , وهذا يخلق أمرين هما:

1- استخدام حامل لبطاقة الدفع منتهية الصلاحية:

كقاعدة أن بطاقات الدفع وخاصة الائتمانية محددة المدة في الغالب تكون عام أو عامين , حيث يقع على حامل البطاقة ردها إلى الجهة التي أصدرتها , وعليه إذا استمر في استعمالها على الرغم من انتهاء المدة المحددة لها , فسوف يعرضه للمسائلة الجنائية بغض النظر عن التكليف القانوني لفعله [2], وبالتاي يمكن أن تكيف على أنها جريمة خيانة الأمانة في مواجهة البنك ويعاقب بنص المادة 01/376 من قانون 23/06 المتعلق بقانون العقوبات , التي تنص على " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أورقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أورقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لما تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضع اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة , ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة 20.000إلى 100.000د.ج..."., ومن خلال هذه المادة يتبين أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة –خيانة الأمانة– , يتحقق بتوفر أحد الصور التي ذكرتها

---

[1]- جلال محمد زغبي , أسامة أحمد المناعسة , جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية –دراسة مقارنة– , الطبعة الأولى , دار الثقافة , 2010 , ص207.

[2]- عبد الفتاح بيومي , المرجع السابق , ص332.

المادة , و المشرع أورد لفظ " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية ...أو أية محررات أخرى .", مما يعني أنه ترك الباب مفتوحا في مجال المحررات لتضيق المجال على مقترف الجرائم , فينطبق هذا الأمر على حامل البطاقة يستخدم بطاقة منتهية الصلاحية , أي يقدمها للوفاء فجراء ذلك يتسبب بالضرر للبنك فهذا الأخير يتحمل مسؤولية تسديد قيمة السلع أو الخدمات للمورد, بالإضافة إلى اهتزاز ثقة الجمهور بهذه الوسيلة. أما الركن المعنوي في القصد الجنائي العام القائم لا محالة [1] , كما يجوز الحكم عليه بالعقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 14 من قانون العقوبات [2] .

أما بخصوص مسؤولية الحامل في مواجهة التاجر أو المورد الإلكتروني فإن يعتبر سيء النية كونه يستخدم بطاقة منتهية الصلاحية ويعتبر مرتكبها لجريمة النصب اتجاه المورد الإلكتروني .

2- استخدام حامل لبطاقة الدفع الملغاة :

عادة ما تكون البطاقة سارية المفعول أي لم تنتهي مدة صلاحيتها لكن الهيئة المصدرة لها ألغتها بسبب سوء استخدامها , فيعاقب مستعملها بسحب البطاقة منه , بمجرد استعمالها بعد التنبيه تقوم في حقه الجريمة حماية لثقة هذه البطاقة خاصة التجارة الإلكترونية [3].

ويأخذ استخدام حامل للبطاقة الملغاة نفس الحكم بالنسبة لاستخدام البطاقة المنتهية الصلاحية أي يشكل جريمة خيانة الأمانة في مواجهة البنك (لأنه يتعين على الحامل

---

[1] – خير الدين الفنطازي , خدوش اندراجي , مداخلة حول المسؤولية الجزائية للمتعاملين لبطاقات الدفع الإلكتروني, ملتقى وطني حول الإطار القانوني للممارسة التجارة القانونية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة 08ماي 1945قالمة , يوم 2018/10/08 , ص 528.

[2] – حسينة شرون , عبد الحليم بن مشري , الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني , مجلة الاجتهاد القضائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة , الجزائر , العدد 01, المجلد 12 , ص66.

[3] – عادل الموشي , مداخلة حول الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية , ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة القانونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة 8 ماي 1945 قالمة , يوم 2018/10/08 , ص501.

إرجاع البطاقة الملغاة إلى بنك مصدرها) , و جريمة النصب في مواجهة التاجر حسن النية [1].

ثانيا : إساءة استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني خلال مدة صلاحيته.

على الرغم من أن البطاقة لا تزال سارية المفعول إلا أن الحامل قد يستعملها بشكل تعسفي بحيث هناك فرضين في هذه المسألة هما:

-أن يقوم الجاني بشراء السلع أو طلب خدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك كحد أقصى .

-أن يقوم حامل البطاقة بشراء سلع أو طلب خدمة لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك ولكن تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه.

وقد اختلفت تكيفات القانونية لهذا الفعل بين من يرجعها إلى جريمة النصب وبين من يصفها جريمة السرقة و أخر جريمة خيانة الأمانة أو الاحتيال , إلا أنه وبالنظر إلى إساءة استعمال البطاقة لا يخضع لأي وصف من الأوصاف السابقة ويبقى خاضعا لقواعد المسؤولية المدنية المتعلقة بمخالفة الالتزامات .

ما يمكن قوله على المشرع وضع نص خاص يحدد أركان هذه الجريمة المعلوماتية بغلق باب التكيفات .

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير

قد يتم استعمال بطاقة الدفع الإلكترونية من قبل الغير بدون وجه حق , لذلك سنوضح الجرائم التي تنشأ عن استعمال البطاقات التي ترتكب من غير حامل البطاقة وذلك من خلال جريمة استعمال بطاقة الدفع المسروقة أو المفقودة من قبل الغير (أولا), وجريمة استعمال الغير لبطاقة الدفع المزورة (ثانيا).

أولا: بطاقة الدفع المسروقة أو المفقودة من قبل الغير.

[1]- حسينة شرون . عبد الحليم بن مشري , المرجع السابق, ص67.

قد يعتمد سارق البطاقة أو من عثر عليها في استخدامها في سحب النقود أو شراء السلع و الخدمات , وذلك قبل قيام الحامل الشرعي لها بالإخطار عن السرقة أو السحب وقيام البنك بوضعها في قائمة المعارضات ؛ و إعادة برمجة جهاز السحب النقدي الآلي حتى لا يقبل البطاقة عند استخدامها في السحب غير مشروع قبل المعارضة فيها [1].

وبالإضافة إلى مسؤولية الغير عن جريمة السرقة فالبطاقة الضائعة يمكن مسائلته أيضا عن جريمة الاحتيال والنصب عند استعماله للبطاقة إذا ما استخدم اسما كاذبا لخداع التاجر , وإجباره على تسليم السلع و المشتريات , ويمكن أيضا مسائلته عن جريمة التزوير بتوقعه على فواتير الشراء [2] .

ثانيا: جريمة استعمال الغير لبطاقة الدفع المزورة .

قد يقوم الغير بتزوير بطاقات الدفع الإلكتروني , أو السحب عن طريق بطاقة الائتمان المسروقة و استبدال بياناتها , كما قد يتم ذلك بتواطؤ مع صاحبها الشرعي الذي يتركها للغير لاستعمالها في السحب و تزوير توقيعه الإلكتروني , ثم يقوم بالاعتراض على السحب و يطعن في ذلك التوقيع , حتى لا يخصم المبلغ المسحوب من حسابه الخاص , وبالتالي قد تعددت جرائم البطاقات مما أصبحت تشكل تهديدا للتجارة الإلكترونية [3].

و المشرع الجزائري يعاقب على جريمة التزوير بشكل عام في قانون العقوبات في نصوص المواد 214 و 215 التي سبق و أن بيانها في الجرائم التقليدية , لذا نجد أن تزوير البطاقة الائتمانية يطبق بموجب نص المادة 219 من قانون العقوبات , فالتزوير بطاقة الدفع يتوفر في عنصر تزييف البيانات أو الأرقام أو التوقيع إضافة إلى الضرر

[1] – عادل لموشي , المرجع السابق , ص 502

[2] – حسينة شرون , فاطمة قفاف , المسؤولية الجنائية عن الاستعمال الغير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني, مجلة الباحث و الدراسات الأكاديمية , جامعة محمد خيضر بسكرة , الجزائر , العدد 02 , 2019 , ص139 ص140.

[3] – خير الدين فنطازي , خدوش اندراجي, المرجع السابق , ص 536.

القائم , وتوفر سوء النية , كما يعاقب أيضا على محاولة استعمال البطاقة سواء من قبل الجاني نفسه أو من الغير , وهذا الفعل يعد من الجرائم التي تمس منظومة معالجة الآلية لمعطيات و التي تعود إلى نص المادة 394 مكرر – سبق دراستها في جرائم معالجة الآلية للمعطيات –.

و تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير للمعطيات المنظومة , وهو محاولة المشرع محاصرة جرائم التزوير الإلكتروني وهو ما تجسد أيضا من خلال نص المادة 394 مكرر 08 حيث أشار إلى العقوبات الإدارية التي تضاف على مقدم الخدمات عبر الإنترنت وحتى أن هناك إشارة في قانون 04/09 عن جرائم أخرى التي قد يرتكبها هذا المقدم [1].

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للبنك عن طريق بطاقات الدفع الإلكتروني .

باعتبار التاجر أو المورد الإلكتروني يمثل حلقة مهمة في المعاملات التجارية الإلكترونية حيث أن الأمر أصبح يستدعي التعامل بوسيلة الدفع الإلكتروني لكن هذا قد يقحم التاجر في المسائلة الجزائية و هذا في حالة قيام المسؤولية الجزائية للغير , حيث أن إذا قام التاجر بالاشتراك مع الغير في تلك الأفعال , أي أنه يعلم بأن البطاقة التي بحوزة الغير مسروقة أو مزورة , ومع ذلك يتغاضى عن ذلك و يقوم بسحب المبالغ من الجهة المصدرة (البنك) من حساب الحامل الحقيقي للبطاقة أو من زورت بطاقته فإن يكون شريكا له في جريمة الاحتيال و يسأل مسؤوليته في تلك الحالة [2].

[1] – خير دين فنطازي , خدوش اندراجي , المرجع السابق , ص 537

[2] – يحي أحمد الحمود , النظام القانوني لبطاقة الائتمان , الطبعة الأولى , مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , دون سنة نشر , ص108.

لذاك سنقوم بدراسة صور الجرائم التي قد ترتكب من طرف المورد الإلكتروني وذلك بالتطرق إلى جريمة سطو التاجر على أرقام بطاقة العميل (أولا) , ثم جريمة تسهيل التعامل ببطاقة مزورة أو مسروقة(ثانيا).

أولا: جريمة سطو التاجر على بطاقة العميل .

يعد من السهل على المورد الإلكتروني بمفهوم نص المادة 06 من قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية , أن يسطو على أرقام بطاقة العميل أو المستهلك الإلكتروني بشكل سهل و هو جرم متنامي ومتزايد عبر إجراء التاجر من خلالها عملية أو عدة عمليات بيع وهمية تؤدي إلى سحب جزء أو كل رصيد المتعامل دون علمه أو رضاه .

و المشرع الجزائري يعاقب هذا النوع من الجرائم بعقوبات الواردة في نصوص المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 08 , فقد أفصح عنها المشرع الجزائري ضمن الشق الخاص بجرائم التزوير و الغش و المساس بمعطيات , إذ تعرض القانون إلى جريمة الغش و محاولة الغش في استعمال المعلومات وهذه الجريمة بمفهوم قانون العقوبات هي جريمة تتعلق بكل من يتحصل عمدا عن طريق الغش لصالحه أو لفائدة الغير , باستعمال المعطيات المخزنة أو المعالجة في النظام المعلوماتي بطريق غير مشروع و يدخل هذا التجريم استعمال بطاقة وفاء مملوكة للغير للحصول على فوائد مالية [1].

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة 5.000.000 دج إلى 4.000.00دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها [2].

كما شدد المشرع الجزائري العقوبات في المادة 394 مكرر 03 من قانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتعلق بقانون العقوبات حيث ذكرت أن جرائم الغش (وهي

[1] – خير الدين فنطازي , خدوش اندراجي , مرجع السابق , ص537.

[2] – أنظر نص المادة 394 مكرر 1من قانون 15/04 المتعلق بقانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر 156/66.

من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات) أنها متى استهدفت المؤسسات المتعلقة بالقانون العام تضاعف العقوبة , إضافة أنه سلط على الشخص المعنوي غرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي , علما أن المشرع لم يغفل عقوبة الاتفاق الذي يتألف بين مجموعة من الأشخاص بغرض إعداد لهذه الجريمة ولا حالة المشاركة أو المحاولة في هذه الجريمة[1].

ثانيا: جريمة تسهيل التعامل ببطاقة مزورة أو مسروقة .

متى ما قام التاجر بسماح للغير بأن يستعمل بطاقة الدفع المزورة أو المسروقة مع علمه بذلك , فيعد شريكا في جريمة النصب.

كما عزز المشرع الجزائري مكافحة الجرائم المستحدثة بوضعه قانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها , كما استمد أيضا مرسوم رئاسي رقم 258/14 المؤرخ في 2014/09/08 المتضمن التصديق على إتفاقية عربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 , حيث جاء في نص المادة 18 منه إلى تجريم الاستخدام الغير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية إذ تعد الجريمة كل من استولى على بيانات أس أداة من أدوات الدفع لاستعمالها أو تقديمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها , وكل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل الاتصال في الوصول إلى الأرقام أي أداة من أدوات الدفع , كما نص على تجريم التاجر الذي يقبل أداة من أدوات الدفع الإلكتروني إذا كانت مزورة وهو على علم بذلك [2].

---

[1] – أنظر نصوص المواد 394 مكرر 4 و 394 مكرر 5 و 394 مكرر 7 من القانون 15/04 المتعلق بقانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر 156/66.

[2] – خير الدين فنطازي , خدوش اندراجي , المرجع السابق, ص533.

كما نشير أن هذا المرسوم يرتب المسؤولية الجزائية لشخص معنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها باسمها أو لصاحبها , دون إغفال العقوبة على الشخص الذي يرتكب الجريمة .

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة القضائية ضد جرائم التجارة الإلكترونية

تتسم جرائم المعلوماتية و بالأخص جرائم التجارة الإلكترونية بحداثة أساليب ارتكابها,وسرعة تنفيذها وسهولة إخفائها ومحو أثارها إذ أن هذه الخصائص تقتصر على جهات التحري و التحقيق بل حتى في التحقيق النهائي أو المحاكمة , حيث يقتضي منها أن تكون على درجة كبيرة من المعرفة في الأنظمة المعلوماتية , و أن تتمكن من معرفة كيفية تشغيلها و اكتساب أساليب التي ارتكبت عليها تلك الجرائم أو التي تمت بواسطتها , مع القدرة على كشف غموض هذه الجرائم و سرعة التصرف بشأنها من حيث كشفها و ضبط الأدوات المستخدمة في ارتكابها والتحفظ على البيانات أو الأجهزة التي كانت محل استخدام تلك الجريمة مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة في ذات الوقت .

وبالتالي فهذه الجرائم صعبة الكشف مرتكبيها لذلك كان على المشرع أن يستحدث آليات جديدة تتماشى معها حتى يسهل الأمر على الجهات المختصة , وهذا ما نجده في قانون الإجراءات الجزائية و قانون 04/09 المتضمن لقواعد تكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الجريمة قد تتعد أماكن ارتكابها داخل الدولة الواحدة , أو يمتد نطاقها لتصبح جرائم العابرة للحدود مما يتعذر إمكانية اتخاذ إجراءات جمع الدليل بشأنها.

وعليه سنقوم بدراسة الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الالكترونية وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين , الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في مرحلة قبل المحاكمة (المبحث الأول) وفي مرحلة المحاكمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات المتابعة قبل مرحلة المحاكمة

يكتسي الجانب الإجرائي المتخذ في مكافحة الجرائم أهمية كبيرة في مجال ضمان مكافحة فعالة للإجرام ,هذا الجانب كان محلا للبحث من قبل مختلف الفقهاء من أجل الوصول إلى

إنشاء آلية قادرة على التعامل الأمثل وآليات يمكن الاعتماد عليها في مكافحة إجرائية مع جرائم يطلق عليها الجرائم المعلوماتية .

حيث أن الجانب الإجرائي المتبع في التشريعات يأخذ أهمية كبيرة حيث ازدادت أهميته بظهور نوع جديد من الجرائم هي جرائم التجارة الالكترونية ,هذه الأخيرة وفي نطاق القواعد الإجرائية واجهت العديد من العقبات خاصة في مرحلة البحث والتحري فيها .

وعليه سنقوم بدراسة الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية قبل مرحلة المحاكمة من خلال التطرق إلى الضبطية القضائية المختصة بمكافحة جرائم التجارة الالكترونية ,والتطرق إلى الخصوصية التي اتبعها المشرع الجزائري في هذا النوع من الجرائم في جمع الدليل المتعلق بها والقواعد الخاصة في مرحلة البحث والتحري وخصوصية التفتيش في بيئة هذه الجرائم.

المطلب الأول : مباشرة البحث والتحري من قبل الجهات القضائية المختصة.

خصصت مختلف التشريعات إجراءات خاصة للبحث عن الجرائم بمختلف أنواعها وذلك للكشف عنها والوصول إلى مرتكبيها وإظهار الأدلة الخاصة بها وجرائم التجارة الالكترونية التي تعد صورة من صور الجرائم المعلوماتية إحدى هذه الجرائم غير أنه ونظرا للخصوصية التي يتمتع بها هذا النوع من الجرائم أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات الخاصة التي تتناسب مع خصائص هذا النوع من الجرائم وأعطى هذه الاختصاصات فئات معينة تستطيع التعامل مع هذا النوع من الجرائم ,وهذه الإجراءات تتم خلال مختلف مراحل الدعوى القضائية وبداية بمرحلة البحث والتحري , لذا سوف نعرض في **الفرع الأول** الجهات المختصة بمكافحة جرائم التجارة الالكترونية وفي الفرع الثاني نطاق اختصاص الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري .

الفرع الأول : الجهات المختصة بمكافحة جرائم التجارة الالكترونية

أحال القانون مهمة مكافحة الجرائم بصفة عامة إلى جهاز الضبطية القضائية وكذلك هو الأمر بالنسبة لجرائم التجارة الالكترونية , حيث خول المشرع لهذا الجهاز اختصاصات متنوعة وواسعة حيث يقوم هذا الأخير بضبط أدلة الجريمة والبحث عن مرتكبيها وذلك مساعدة لأجهزة التحقيق القضائي للوصول غلى أدلة الجريمة .

أولا : الضبطية القضائية المختصة لمكافحة الجريمة

يقصد بالضبط القضائي جميع الإجراءات التي تهدف إلى التحري في جرائم والبحث عن مرتكبيها , وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية للتصرف فيها على ضوئها , وتبدأ من لحظة وقوع الجريمة أي اللحظة التي يفشل فيها الضبط الإداري في منعها [1] .

والقانون منح صفة الضبطية القضائية غلى فئتين من الأشخاص هما .

1_ الطائفة الأولى لها الحق في مباشرة جميع أنواع الجرائم ,وهي الطائفة التي تعرف بمأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام .

2_ أما الطائفة الثانية لا يمنحها صفة الضبطية القضائية إلا في أنواع معينة من الجرائم وتسمى هذه الطائفة بمأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص[2] .

وتجدر الإشارة إلى أن صفة الضبطية القضائية يباشرها موظفون رسميون يسميهم القانون, غير أن بعض التشريعات سمحت بإضفاء صفة الضبطية القضائية بموجب قوانين

_ نبيلة هبة هروال , الجوانب الإجرائية للتجارة الالكترونية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات , دراسة مقارنة , دار الفكر الجامعي , مصر , 2007, ص 87. [1]

_ أنظر نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

خاصة أو مرسوم أو نظام على عكس التشريعات الأخرى التي حددت من يتمتع بهذه الصفة بموجب قانون الإجراءات الجزائية [1] .

وإلى جانب الفئات السابقة هناك فئات منحها المشرع سلطة القيام بمهام الضبطية وهم رجال القضاء والمنصوص عليهم في نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و وكيل الجمهورية و النيابة العامة حيث منحت نفس المادة لرجال القضاء سلطة القيام بمهام الضبطية القضائية و الذين يمثلون سلطة الاتهام [2] .

وقد منح المشرع الجزائري و مكن للرجال النيابة العامة و وكيل الجمهورية حسب نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية للقيام بهذه المهام[3].

ويتولى عادة ضباط الشرطة القضائية البحث و التحري في كافة الجرائم بما في ذلك جرائم المعلوماتية فلا يوجد مانع قانوني يحد من ممارسة هؤلاء لأعمالهم المتعلقة بالبحث والتحري في جرائم المعلوماتية إلا تبليغهم بوقوعها , سوى أن يتوفر شرط الاختصاص النوعي لهم وذلك لتقيد بما يفرضه نص المادة 5 من الفصل الثالث المتعلق بالقواعد الإجرائية الخاصة بتفتيش النظم المعلوماتية الواردة في القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ولاتصال و سبل مكافحتها [4].

ثانيا : الضبطية المختصة بمكافحة جرائم التجارة الالكترونية

_ حسن الجوخدار , البحث الأولي والاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة– الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر و التوزيع , الأردن , 2012 , ص64,65.[1]

2– ثورية بوصلعة , إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي , دراسة مقارنة , دون طبعة .., دار الجامعة الجديدة مصر , 2015 , ص71.

– أنظر نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية .[3]

4_ حسين ربيعي , آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه , رحاب شادية , كلية الحقوق , جامعة باتنة 1 , 2015_ 2016 , ص ص 196, 197.

نظرا للتعقيد الكبير الذي تتميز به الجرائم المعلوماتية بصورة عامة وجرائم التجارة الالكترونية بصورة خاصة , وأمام محدودية قدرة الضبطية القضائية في الكشف عن هذه الجرائم وعن مرتكبيها أصبح ضروريا إنشاء أجهزة مختصة للكشف عن هذه الجرائم[1], وهذا ما دعت إليه الاتفاقية الأوروبية لجرائم الانترنت , وكذلك المؤتمر المنعقد في السوريون بتاريخ 2005/01/19 تحت عنوان شرطة الانترنت [2] .

حيث يختص على المستوى الوطني بمباشرة أعمال البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية وحدات متخصصة منها التابعة لوزارة العدل , وأخرى تابعة لسلك الأمن الوطني والتابعة للدرك الوطني وما يميز هذه الأجهزة حداثة نشأتها نظرا لحداثة المجتمع الجزائري مع الجرائم المعلوماتية التي تستمر بالانتشار عبر الحواسيب والهواتف الذكية المرتبطة بشبكة الانترنت عبر شبكات الجيل الثالث والرابع[3].

حيث قام المشرع الجزائري باستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحاتها بموجب القانون رقم04/09 المتعلق من الوقاية من جرائم الاتصال والمعلومات ومكافحاتها من خلال المواد 14و13 من هذا القانون ,حيث تتولى هذه الهيئة تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من جرائم المعلومات ومكافحاتها ومسائلة كل من السلطة القضائية ومصالح الشرطة في تحرياتها هذا وقد أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران حيث تحتوي هذه الأجهزة على تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي[4] .

---

[1] _ نبيلة هبة هروال , المرجع السابق , ص97.

[2] _ صالح شنين , الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه , كلية الحقوق , جامعة أبو بكر بقايد تلمسان , 2012-2013 , ص 214.

[3] _ حسن ربيعي , المرجع السابق , ص170.

[4] _ نعيم سعيداني , آليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية , زرارة صالحي , كلية الحقوق , جامعة باتنة , 2012-2013 ص107.

كما وقامت المديرية العامة للأمن الوطني باستحداث أربع هيئات مصالح مختصة في تشكيل نيابة المديرية وذلك من أجل أن يعمل كل منها على مكافحة نوع معين من الجرائم دون سواها وهذه الهيئات هي :

1_ نيابة مديرية الشرطة العلمية .

2_ نيابة مديرية الاقتصادية والمالية.

3_ نيابة القضايا الجنائية .

4_ مصلحة البحث والتحليل [1].

وعلى مستوى جهاز الدرك الوطني أنشأ المعهد الوطني للأدلة الجنائية علم الإجرام ببوشاوي التابع للقيادة العامة للدرك الوطني قسم الإعلام والاتصال الالكتروني , وهذا الجهاز يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية إضافة إلى مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحاتها الذي يتواجد على مستوى بئر مراد رايس والتابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني .

الفرع الثاني : نطاق اختصاص الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري

تعتبر جرائم التجارة الالكترونية هي إحدى صور الجريمة المعلوماتية وهذه الأخيرة تهدد الصالح العام لذا يتخذ بشأنها مجموعة من الإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات , وهذه الإجراءات تبدأ بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى جهاز الضبطية القضائية بأي شكل من الأشكال القانونية غير أن الجرائم المعلوماتية تتميز بنوع من الخصوصية في هذا الجانب وإضافة إلى الإجراءات العادية المتخذة في الجرائم هناك إجراءات خاصة يتم اتخاذها في هذا النوع من الجرائم .

[1]_ حسين ربيعي , المرجع السابق , ص 177.

أولا : اختصاصات الضبطية القضائية المختصة في مكافحة جرائم التجارة الالكترونية في الظروف العادية.

الظروف العادية هي الظروف التي يمارس فيها عضو الضبط القضائي اختصاصاته كنتيجة لتلقيه شكوى عن وقوع الجريمة بأي طريقة من الطرق عدى حالات التلبس [1] , وهذه الاختصاصات تتمثل في تلقي البلاغات والشكاوي والقيام بالتحري وجمع الأدلة .

1_ تلقي البلاغات والشكاوي: البلاغ هو كل بيان يقدم لمأمور الضبط القضائي للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع ,هذا البلاغ قد يكون بشكل معين أو له شكل خاص حيث يمكن أن يكون شفويا أو تحريريا , ويمكن أن يتم تقديمه من المبلغ ذاته أو من وكيل عنه أو مرسل عن طريق الفاكس أو بإحدى وسائل الإعلام كالصحف والمجلات [2] .

والثابت أن لكل شخص الحق في البلاغ عن جريمة وقعت أو علم بالشروع فيها وعن كل ضرر قد يتحول إلى خطر متى علم بها أو شاهدها أو سمع بها , والبلاغ قد يكون من الشخص المعلوم أو المجهول .

ومن جهة أخرى فإن البلاغ عن الجرائم واجب على كل من علم بوقوع الجريمة حتى ولم يكن متضرر منها أو ذا مصلحة فيها وذلك حفاظا على الأمن داخل الدولة , وبالعودة إلى القانون الجزائري نجد البلاغ جائز في جرائم معينة يتوجب التبليغ عنها كالجريمة المنصوص عليها في نص المادة 91 من قانون العقوبات والجريمة المنصوص عليها في المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3].

---

[1] _ أنظر نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] _ عبد الله ماجد العكايلة , الوجيز في الضبطية القضائية , الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن , 2010 ,ص 80-81.

[3] _ أنظر نص المادة 91 من قانون العقوبات ونص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وحتى يكون البلاغ وافيا لابد أن تتوافر فيه بعض العناصر ألا وهي :نوع الحادثة , تحديد المجني عليه , زمن وقوع الجريمة ومكانها , بيان الإصابات ومعرفة أسباب ودافع التي دفعت الجاني على ارتكاب الجريمة ومعرفة المتهم والبلاغ يثبت بالخطوات التالية فتح محضر تحقيق للقضية ووضع رقم تسلسلي للبلاغ الذي يمثل رقم القضية[1], وللبلاغ أهمية كبيرة للمجني عليه ولغيره من الأفراد لأنه يثبت تعرف المجتمع عن طريق أجهزة الضبط أن الجريمة الالكترونية قد وقعت ويجب مواجهتها ويجب حماية البرمجات والمحافظة عليها [2] , فبمجرد تلقي عنصر الضبطية القضائية ببلاغ يشير إلى وجود نشاط يعتبر كجريمة من جرائم الانترنت يلزم عضو الضبط القضائي بتسجيل البلاغ , تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضابط الشرطة ومفوضها , تزويد قضاة التحقيق والمحققين وضابط الشرطة وفوضها بما يصل إليه من معلومات , ضبط مرتكبي هذه الجرائم , تسليم مرتكبي هذه الجرائم إلى السلطات المختصة [3].

ثانيا : اختصاصات الأجهزة المختصة بكافة جرائم التجارة الالكترونية في الظروف الاستثنائية

لأجل مكافحة جرائم التجارة الالكترونية بصفة خاصة والجرائم المعلوماتية بصفة عامة منح المشرع لجهاز الضبطية القضائية صلاحيات استثنائية تتمثل في قيام ببعض إجراءات التحقيق وذلك في حال وجود ظروف تستدعي تدخل هذا الجهاز وهذه الظروف تتمثل أساسا في حالات التلبس ,حيث عرف الفقهاء التلبس بأنه " حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة

---

[1]_ نبيلة هبة هروال , المرجع السابق , ص180-181.

[2]_ خالد العياد الحلبي , إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت , الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن , 2011 ,ص192.

[3]_ صالح شنين , المرجع السابق , ص 227-228.

وكشفها ",وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها " كشف الجريمة حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة قصيرة [1].

وتناول المشرع الجزائري حالة التلبس من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل حالاتها في :

1_ اكتشاف الجريمة عقبة ارتكابها .

2_ إدراك الجريمة عقبة ارتكابها ببرهة قصيرة .

3_ تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة .

4_ وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه الفاعل الأصلي في الجريمة أو شريك في ارتكابها [2] .

- المعاينة : هو إجراء يهدف إلى الوصول إلى معرفة الحقيقة وتعرف بأنها " الإجراءات التي تتخذ بواسطة الفنيين في محل الحادث سواء عن طريق وصفه أو تصويره أو رسمه ولرفع الآثار المادية منه [3], وتتم المعاينة عن طريق أي حاسة من الحواس كالبصر أو اللمس أو السمع أو الشم أو التذوق , وقد تقع المعاينة على شخص أو شيء أو مكان [4].

_ فادي محمد عقلة مصلح , السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي , الطبعة الأولى , دار وائل للنشر والتوزيع , الأردن , 2013 , ص18-20. [1]

_ أنظر نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

_ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبار , الإجراءات الجنائية في التحقيق , الطبعة الأولى , دار الحامد للنشر والتوزيع , الأردن , 2015, ص149. [3]

– عبد المعطي حمدي , الجوانب الموضوعية و الإجرائية لعقاب المتهم في مراحل الدعوة الجنائية دراسة مقارنة , د ط , دار الجامعة الجديدة , مصر , 2014 , ص 122[4]

ونص المشرع الجزائري على إجراء المعاينة من خلال نص المادة 42 من ق إ ج , و المعاينة لها أربع صور هي :

- معاينة الأماكن مثل المزارع و طرق أو المساكن و المحلات التجارية .
- معاينة الجاني الذي هو شخص مرتكب للجريمة.
- معاينة المجني عليه الذي هو الضحية .
- معاينة الأشياء , وذلك من خلال عدم لمس الأشياء الموجودة بمسرح الجريمة .

وتتجلى أهمية المعاينة في الجرائم التقليدية بهدف الحفاظ على الآثار المادية للجريمة وفحصها وبيان مدى صحتها في الإثبات , غير أنه في مجال الجرائم المعلوماتية فإن الأدلة لتكون عرضة للمحو و التلف أو التعديل , وبالعودة إلى نص المادة 47 الفقرة الثالثة من قانون إجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة المتعلقة بمعاينة المساكن من خلال سماحه القيام بهذا الإجراء في جميع ساعات الليل و النهار في حال تعلق الأمر بجرائم المعالجة لآلية للمعطيات [1].

حيث يقوم الأعوان الضبطية القضائية المختصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية عند معاينتهم لهذا النوع من الجرائم ب:

- تصوير شاشة الحاسب الآلي .
- عدم نقلي أي مادة معلوماتية عن مسرح الجريمة لمنع تلفها .
- تعطيل حركة الاتصال .
- الاستعانة بأهل الخبرة عند الضرورة [2] .

[1]- أنظر الفقرة 3 من المادة 47 من ق إ ج ج.

[2]-بيلة هبة هروال , المرجع السابق , ص220.

- التفتيش : هو أحد إجراءات التحقيق القضائي الهادف إلى الحصول على أدلة الجريمة و إسنادها إلى المتهم لممارسة حق المجتمع في العقاب [1], ويتم ذلك من خلال ضبط أدوات الجريمة و كذا المسروقات , وهو إجراء يمارسه موظف مختص للبحث عن أدلة الجريمة جنحة كانت أو جناية , ويتسم هذا الإجراء بأنه يمس بحرمة الحياة الخاصة لذا أخضعه المشرع لقيود تتمثل في الحصول على إذن التفتيش وذلك صراحة من خلال نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية , حيث لا يجوز إصدار إذن التفتيش إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل [2].
- الضبط: هو وضع اليد على شيء متصل بجريمة وقعت ويقيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها[3].

وفي مجال جرائم المعلوماتية يجب على الأجهزة المختصة بالضبط أن تعرف كيفية التعامل مع الأدلة بطريقة فنية صحيحة لتفادي إمكانية تلف هذه الأدلة و الحفاظ عليها ويجب عليهم أخذ نسخة احتياطية عن وسائط تخزين المعلومات الموجودة في مسرح الجريمة [4].

وحسب نص المادة رقم 47 الفقرة 3 يجوز إجراء الضبط في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية المختصة , ولقد اختلفت التشريعات حول مسألة ضبط الأشياء المعنوية والكيانات المادية , فذهب الإتجاه الأول أنه لا يمكن تصور إجراء الضبط على الكيانات المنطقية و ذلك لانتفاء الطابع المادي عن هذه البيانات في حال فصلها عن الدعامة المادية .

---

[1] – عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة , المرجع السابق , ص352.

[2] – محمود إبراهيم غازي , الحماية الجنائية للخصوصية و التجارة الإلكترونية , ط الأولى , مكتبة الوفاء القانونية , مصر , 2014 , ص734.

[3] – خالد عباد الحلبي , المرجع السابق , ص ص177, 178.

[4] – المرجع نفسه , ص ص177, 178

أما الإتجاه الثاني يرى أن المعطيات المخزنة آليا كونها مجردة عن الدعامة المادية لا يوجد ما يمنع من صلاحيتها بهذه الصورة لأن تكون محلا لضبط , لأن الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة التي تساهم في كشف الحقيقة [1] .

كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق القيام بهذا الإجراء في أي مكان على امتداد التراب الوطني مخالفا بذلك الإجراءات المتبعة في الجرائم التقليدية التي تخضع للقواعد العامة للاختصاص النوعي و المكاني لقاضي التحقيق حسب المادة 47 الفقرة 4 من ق. إ.ج.ج.

المطلب الثاني : خصوصية التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية و الأساليب الخاصة لمكافحتها .

تتميز جرائم ت إ بنوع من التعقيد و الصعوبة في اكتشافها و الكشف عنها وبحث عن الأدلة المتعلقة بيها الأمر الذي أدى بمختلف التشريعات إلى إحاطة هذا النوع من خصوصية من حيث الإجراءات المتعلقة وخصوصية التفتيش فيها , حيث يعتبر التفتيش إضافة إلى الإجراءات الخاصة أحد أهم الإجراءات التي تؤدي إلى مكافحة فعالة ل ج ت إ , حيث سنحاول في هذا المطلب دراسة مدى فعالية هذه الإجراءات في الكشف عن جرائم ت إ و الكشف عن أدلتها .

الفرع الأول : خصوصية التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية

التفتيش هو الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر لصاحبه لضبط ما يساعد على كشف الجريمة , حيث أجاز المشرع الجزائري إجراء التفتيش في الجرائم الموصوفة جناية و جنح نظرا لما يمثله هذا الإجراء من اعتداء خطير على حرمة الحياة الخاصة للأفراد التي سعت مختلف الاتفاقيات الدولية لحمايتها , لذا قيد المشرع

[1]– نعيم سعيداني, المرجع السابق, ص 159.

الجزائري هذا الإجراء بمجموعة من الشروط التي في حال تخلفها أصبح هذا الإجراء منعدم من الأثر القانوني , حيث يتميز هذا الإجراء بنوع من الخصوصية في حال تم إجراءه في جرائم التجارة الإلكترونية , هذه الخصوصية تتماشى مع خصوصية هذا النوع من الجرائم المقارنة بما يتم في الجرائم التقليدية .

أولا : الأحكام العامة للتفتيش.

يتميز إجراء التفتيش بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي الإجراءات وجمع الاستدلالات و التحقيق حيث :

1- الإكراه: ذلك أن هذا الإجراء يمثل اعتداء على حياة الشخص و حرمة منزله رغما عنه وذلك تحقيقا لمصلحة , إعمالا لحق المجتمع في العقاب و الدفاع عن مصالح الناس .

2- المساس بحق السر: وذلك من خلال أن هذا الإجراء يؤدي إلى الإطلاع على مظاهر الحياة الخاصة للأفراد و حرمة حياتهم و التي لا تكون فقط مرتبطة بالمكان ويمكن أن تكون مرتبطة بالشخص الإنسان و رسائله .

3- البحث عن الأدلة المادية للجريمة : هذا الإجراء يهدف إلى الكشف عن الأدلة المتعلقة بالجريمة والتي تساعد في كشف الجريمة ولاتي هي عناصر مادية تأدي إلى التأثير في اقتناع القاضي بطريق مباشر [1].

إجراء التفتيش يخضع لشروط و ضمانات و قيود أحاطها المشرع بهذا الإجراء حماية لحرمة حياة الفرد حيث يترتب على غياب هذا الإجراء بطلان الإجراء و تتمثل هذه الشروط في :

[1] – سلطان محمد شاكر , ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص , مباركي دليلة , كلية الحقوق و العلوم السياسية .,, جامعة العقيد الحاج لخضر , باتنة , 2013U , ص148.

1- وجود جريمة قد حصلت بالفعل : حيث لا يجوز إجراء التفتيش على جريمة قد تقع مستقبلا ذلك أن هذا الإجراء يعتبر من إجراءات التحقيق للبحث عن دليل متعلق بالجريمة وقعت بالفعل[1].

2- الحصول على إذن التفتيش : هو شرط وضعه المشرع الجزائري من خلال نص المادة رقم 44 من ق إ ج ج, ويعرف إذن التفتيش بأنه " الانتداب لمباشرة التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق ...بمقتضاه ينتدب محقق أخر بأحد مأموري الضبط القضائي لمباشرة هذا الإجراء الذي يدخل في سلطته".

كما عرف بأنه " تصرف إجرائي يصدر عن سلطة التحقيق بمقتضاه يمنح أحد مأموري الضبط القضائي إذن بتفتيش شخص و مسكن المتهم في جناية أو جنحة تحقق وقوعها "[2].

حيث يتم إصدار هذا الإذن من قبل قاضي التحقيق أو وكيل جمهورية [3], ويتم استظهار هذا الإذن قبل دخول إلى المكان المراد تفتيشه و البدا في التفتيش حيث يتضمن هذا الإذن مجموعة من البيانات هي :

تاريخ إصداره , وجهة إصداره , وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ، اسمه و صفته و ختمه و توقيعه , وأن يكون صريحا في الدلالة على الإذن بعملية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه .

ثانيا : أثر خصوصية جرائم ت إ على إجراء التفتيش .

---

[1] – محمد سعيد نمور , أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , ط الأولى , دار الثقافة للنشر و التوزيع , الأردن , 2005, ص 532.

[2] – كمال كمال الرخاوي , إذن التفتيش فقها وقضاء , ط أولى , دار الفكر و القانون لنشر و التوزيع , الكتاب القانوني و عبد الجامعي , مصر , 2000, ص 27.

[3] – هذا الإذن نص عليها الدستور من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة 47 التي جاء فيها " ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ".

التفتيش في جرائم ت إ أو جرائم التقنية المعلوماتية يخضع لنوع من الخصوصية التي تميزه عم التفتيش في الجرائم التقليدية حيث و بداية يرى جانب من الفقه أن المصطلح الأدق استعماله في هذا المجال هو مصطلح الولوج أو النفاذ لأن التفتيش هو البحث و القراءة و الفحص و التدقيق في البيانات [1].

و بالعودة إلى المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري فإنه ومن خلال استقراء المادة خمسة من قانون 04/09 المتضمن القواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال نجد المشرع الجزائري استعمل مصطلح الدخول [2].

أ- فيما يخص الطبيعة القانونية لتفتيش نظم الحاسوب قد اختلفت الآراء حيث يرى الإتجاه الأول في تحديد هذه الطبيعة إلى الهدف منه , حيث يرون أن الهدف من هذا الإجراء هو الحصول على الأدلة و ضبطها وكشف حقيقتها .

بينما يذهب الإتجاه الثاني في تحديد هذه الطبيعة القانونية إلى النظر في المرحلة التي تكون فيها الدعوة الجزائية حيث إذا تم التفتيش في مرحلة الاستدلالات فإنه يعد من أعمال الاستدلال, أما إذا تم بعد تحريك الدعوة العمومية فإنه عد عملا من أعمال التحقيق الابتدائي.

أما الإتجاه الثالث فيحدد الطبيعة القانونية من خلال صفة القائم بالتفتيش , فإذا قام به المدعي العام أو من ينوبه بموجب مذكرة إنابة فإن التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق , أما إذا قام به عضو الضبطية العدلية غير مخول للقيام بهذا الإجراء فإن التفتيش يعد عملا من أعمال الاستدلال .

[1] – عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة , المرجع السابق , ص ص376 ,385.

[2] – إلهام بن خليفة , الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه , فريدة مزياني , كلية الحقوق , جامعة الحاج لخضر باتنة , 2016 /2015 , ص 279.

الإتجاه الرابع ذهب إلى التوفيق بين الاتجاهات السابقة وحسب أرائهم فإن التفتيش يستند إلى القول إن هذا الأخير هو إجراء من إجراءات التحقيق عندما تقوم به سلطة مختصة بالتحقيق الابتدائي[1] .

ب – قواعد التفتيش في جرائم ت إ إلى جانب الشروط العامة للتفتيش : يخضع التفتيش في أنظمة الحاسوب و التي تكون وسيلة ارتكاب ج إ إلى قواعد موضوعية و قواعد شكلية حيث :

- القواعد الموضوعية : تتمثل في

– وقوع جريمة المعلوماتية .

– وجود أشخاص متورطين أو مشتركين في ارتكاب جريمة المعلوماتية .

– وجود قرائن على وجود أجهزة لدى المتهم تفيد في كشف الحقيقة.

– أن يكون محل التفتيش هو الحاسوب بكل مكوناته المادية المعنوية و شبكات الاتصال الخاصة به [2].

- القواعد الشكلية لأجهزة الحاسوب :

– إجراء التفتيش بحضور الأشخاص المعنيين بالقانون.

– إعداد محضر خاص لتفتيش نظم الحاسوب و الانترنيت .

– أن يتم التفتيش بأسلوب آلي إلكتروني من قبل الأجهزة القائمة به .

– تسبيب أمر التفتيش .

– تكوين فريق التفتيش [3].

الفرع الثاني : الأساليب الخاصة لمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية .

– علي حسن طوالبة , التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الانترنت دراسة مقارنة , ط الأولى , عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع , الأردن , 2004 , ص ص14 , 16.[1]

– نهلى عبد القادر مومني , الجرائم المعلوماتية , ط ثانية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , الأردن , 2010 , ص 49.[2]

– علي حسن طاولبة , المرجع السابق , ص ص47,54.[3]

لقد أدى تطور الكبير في أساليب ارتكاب الجرائم و اعتماد مرتكبيها على تقنيات و حيل تجعل من اكتشاف الجريمة معقدا على الجهات القضائية المختصة مما أدى إلى اعتماد مختلف التشريعات على القواعد الإجرائية خاصة في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم و تتمثل هذه الإجراءات في التشريع الجزائري فيما نصت عليه المواد 65 مكرر 5 إلى المواد 65 مكرر 18 , حيث تلعب هذه الإجراءات دورا كبيرا في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفرع .

أولا: اعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور .

ضمانا لمكافحة أكثر فعالية لجرائم المعلوماتية نص المشرع من خلال القانون 22/06 المعدل لقانون إ ج ج على إجراءات خاصة بهدف حماية الأشخاص و ممتلكاتهم حيث قام بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة من خلال أن هذه الإجراءات تمس بالدرجة الأولى بحريات الأفراد و حقهم في الخصوصية .

أ- اعتراض المرسلات : إن عملية المراقبة الإلكترونية تستلزم استخدام عدة تقنيات تمس بالحياة الخاصة للأشخاص المستهدفين , حيث يعتبر هذا الإجراء إجراءا مهما في مكافحة جرائم ت إ[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء من خلال نص المادة رقم 65 مكرر 5 من

ق.إ.ج.ج , حيث خص المشرع الجزائري هذا الإجراء بالمرسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .

ب- تسجيل الأصوات و التقاط الصور : يعتبران من أنجح الأساليب المتبعة في إثبات الجريمة وقام المشرع الجزائري بتسخيرهما لما لهم أثر في كشف الجريمة , من خلال نص

[1] - علي عدنان الفيل , المرجع السابق , ص42

المادة رقم 65 مكرر 5 فقرة 3 من ق إ ج ج , ويقصد بتسجيل الأصوات " تسجيل المحدثات الشفوية التي يتحدث بيها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص [1].

ومن جهة أخرى تعد الاتصالات الهاتفية و بحسب نص المادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية شكلا من أشكال الحياة الخاصة للأفراد , لذا يشكل هذا الإجراء مساسا خطيرا بالحريات الفردية .

ويتم هذا الإجراء عن طريق وضع ترتيبات تقنية دون موافقة و رضا المعنيين لالتقاط وبث و تسجيل الكلام المتفوه به [2] , بغض النظر عن مكان تسجيل المحادثات التي قد يكون في مكان عام كالشارع أو في أي مكان خاص كالمساكن , فهذه العملية تهدف إلى إظهار الحقيقة من خلال تسجيل المحادثات التي تعتبر دليلا [3].

ج _ التقاط الصور نظرا لما توفره الكاميرا من نجاعة في إثبات الجريمة : كان لابد بمختلف التشريعات من توظيف هذه الوسيلة لأجل مكافحة الإجرام , حيث سمح المشرع الجزائري بموجب المادة رقم 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج , اللجوء إلى هذا الأسلوب في جرائم محددة تدخل فيها الجرائم المعلوماتية التي تعتبر التجارة الإلكترونية أحد صورها [4] .

ثانيا : التسليم المراقب و التسرب .

أ- التسليم المراقب : هو إجراء نصت عليه المادة 16 مكرر من ق.إ.ج , والمادة 2 والمادة 56 من القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته و كذلك المادتان 33 و 34 من القانون 06/05 المتعلق بالوقاية من التهريب .

---

[1]- إلهام بن خليفة , المرجع السابق , ص 311.

[2]- مجراب دوادي , المرجع السابق, ص 241.

[3]- فوزي عمارة , المرجع السابق , ص 196.

[4]- نفس المرجع , ص 197.

حيث أن التسليم المراقب هو إجراء يسمح من خلاله و بغرض الكشف عن الجرائم بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها داخل الإقليم الوطني بالدخول أو الخروج أو العبور منه تحت مراقبة السلطات العمومية [1].

ب- التسرب : هو من ضمن المقومات التشريعية التي أرساها المشرع الجزائري ضمن خطته لمكافحة الجرائم المستحدثة و التي من بينها جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات هو عملية تسرب , وذلك بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن ق إ ج , والذي أفرد الفصل الخامس منه تحت عنوان "في التسرب" [2] .

و التسرب هو إجراء نصت عليه المادة رقم 65 مكرر 12 من ق إ ج ج , ويقصد به " قيام ضابط أو عون شرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا الجريمة بإيهامهم أنه مساهم معهم أو شريك حيث يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة وذلك إذ ما تعلق الأمر بجرائم محددة , تعتبر جرائم المعالجة للآلية المعطيات أحد صورها , و نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الإجراء من خلال الفصل الخامس من ق إ ج المادة 65 مكرر 18[3]

وقد حدد المشرع الجزائري نطاق هذا الإجراء بالجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر وقد ورد تعددها على سبيل الحصر وهي : جرائم المخدرات , الجريمة المنظمة , الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات , جرائم تبيض الأموال والإرهاب , و الجرائم المتعلقة

---

[1] – نجارة الويزة , التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة , أطروحة دكتوراه , عبد الحفيظ طاشور , كلية الحقوق , جامعة منتوري قسنطينة , 2013 /2014, ص 424.

[2] – رشيدة بوكر , جرائم الاعتداء نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن , ط الأولى , منشورات الحلي القانونية , لبنان , 2012, ص 433.

[3] – عبد اللطيف معتوق , الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية , زرقين رمضان , كلية الحقوق , جامعة الحاج لخضر , باتنة , 2011 , ص 107.

بالتشريع الخاص بالصرف , والفقه عرف هذا الإجراء بأنه " تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة التي تسمح لضابط أو عون شرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم و كشف أنظمتهم الإجرامية و ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية و تقديم المتسرب على أنه فاعل أو شريك"[1].

وأهم ما يميز هذا الإجراء هو أنه يمس بالمبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية القائم على مبدأ الصدق و الأمان من خلال مساس هذا الإجراء بالحريات الأساسية للأفراد لكن ونظرا لتعقيدات التي تتميز بها هذا النوع من الجرائم و صعوبة اكتشافها أجاز المشرع لمن له صفة قانونية اللجوء إلى هذا الإجراء.

ويتميز هذا الإجراء بالخصائص التالية :

- السرية : وذلك أن الضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب يكون مخفي لهويته و صفته الحقيقية خلال قيامه بالمهمة حيث أنه و بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 15 فإن المشرع ألزم الأعوان أو ضابط الشرطة القضائية ملزمون بعد إظهارهم هويتهم الحقيقية و عاقب التشريع الجزائري كل من يقوم بذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري .
- الحيلة والخديعة: حيث أن هذه العملية مبنية على الخداع و الحيلة التي يقوم بها المتسرب في إطار شرعي من أجل القضاء على الإجرام.

[1] – وداعي عز الدين , التسرب كأسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المقارن , المجلة الأكاديمية للبحث القانوني , العدد02 , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , الجزائر , 2017 , ص 204.

- التداخل: و الذي هو " قيام علاقة تداخل مباشرة بين ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب و الفاعل المحتمل ضبطه و هي العناصر الأساسية لتسرب"[1].

المبحث الثاني: إجراءات تكييف جرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية أثناء مرحلة المحاكمة.

الجرائم المعلوماتية بصفة عامة و جرائم التجارية الإلكترونية بصفة خاصة تتميز بأنها تعرف نطاق جغرافي معين , حيث تجاوزت خطورة هذه الجرائم حدود البلدان و القارات , و أصبحت خطورة وأثار هذا النوع من الجرائم غير محصورة في دولة معينة , مما أثار العديد من الإشكالات و العقبات القانونية و العملية أمام الأجهزة المختصة بمكافحة الجرائم , ومن أبرز المسائل و الإشكالات التي أثارها هذا النوع من الجرائم هو تحديد القيمة المستخلصة من هذه الجرائم أمام القاضي الجنائي و المحاكم الجزائية باختلاف الأنظمة القانونية للإثبات , خاصة و أن الدليل التقليدي لا يتفق بشكل كامل مع طبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه الجريمة حتى يستطيع القاضي أن يبني قناعته الخاصة في الإثبات , وما مدى سلطة المحكمة الجنائية في قبول الدليل الرقمي , أما النقطة الثانية التي أثارها هذا النوع من الجرائم هو تحديد المحكمة الجنائية المختصة بالفصل و النظر في جرائم التجارة الإلكترونية بصفة خاصة و الجرائم المعلوماتية بصفة عامة , نظرا لأن هذه النقطة يترتب عليها تحديد قانون الواجب التطبيق في حالة وقوع تنازع للقوانين , نظرا لصعوبة تحديد مكان وقوع أو صدور النشاط الإجرامي غير جرائم ت إ و لدراسة النقاط السابقة قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين , تطرقنا في المطلب الأول إلى المحكمة الجزائية المختصة في المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية , أما فيما يخص المطلب الثاني تناولنا مدى حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي.

[1]– مجراب الداودي . المرجع السابق , ص ص332 , 333.

المطلب الأول : المحكمة الجزائية المختصة في المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

في القانون الجزائري يتحدد اختصاص المحكمة بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو القبض عليه , و لا تخضع لسلطة أي قانون أجنبي ولا يمتد سيرا ن القانون الجنائي الجزائري إلى أي دولة أخرى , وجرائم التجارة الإلكترونية و لكونها أحد صور الجرائم المعلوماتية فلقد أخذت بأحد خصائصها و المتمثل في أن ركنها المادي يمكن أن يبدأ في مكان و ينتهي في بلد أخر و يمكن أن تتحقق النتيجة الإجرامية في مكان أخر ما أدى إلى اختلاف حول الجهات القضائية المختصة بالفصل في هذا النوع من الجرائم .

الفرع الأول: موقف الفقه و القضاء من تنازع الاختصاص

أثارت مسألة الجهة المختصة بالفصل في الجرائم المعلوماتية و خاصة ج ت إ جدلا كبيرا على مستوى الفقه و القضاء حيث :

أولا : موقف الفقه من تنازع الاختصاص في الجرائم المعلوماتية

اتجه الفقه في تحديد الجهة المختصة بالفصل في الجرائم المعلوماتية إلى ثلاث اتجاهات هي :

1- الإتجاه الأول الذي يذهب إلى تحديد الجهة المختصة بالنظر إلى السلوك أو النشاط الإجرامي حيث يرى هذا الإتجاه إلى أن العبرة من تحديد مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي وقع فيه السلوك الإجرامي بغض النظر عن المكان الذي تحققت فيه نتيجة أو من المفترض تحققها فيه[1].

وكانت حجتهم في ذلك أنه في مكان ارتكاب السلوك و يمكن بسهولة فائقة ملاحظة الفاعلين , كما و أن إجراءات التحقيقات اللازمة للكشف عن الجريمة و الوقوف على تفصيلاتها وما

[1]- نعيم سعيداني , المرجع السابق , ص 97.

قد يتطلبه ذلك من معاينة مكان الحادث لا يمكن القيام به إلا من خلال الجهات القضائية التي يقع في دائرة اختصاصاتها مكان ارتكاب السلوك , و من ثم تكون الأولوية في الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها الفعل الإلكتروني المجرم[1].

2- الإتجاه الثاني الذي يذهب إلى تحديد الجهة المختصة بالنظر إلى مكان تحقيق الجريمة , حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن اختصاص ينعقد للنظر في جرائم الإنترنت للمحاكم التي تحقق في دائرتها النتيجة الإجرامية أو كان من المفترض تحقيقا فيها , أو من المحكمة التي صدر السلوك الإجرامي على إقليم الدولة التي تتبعها [2].

وكانت حجتهم في ذلك أن تقادم الجريمة يتم احتسابه من الوقت التي تحققت فيه نتيجة الجريمة , كما يأخذ في الحسبان جسامة الضرر كأساس لتقدير التعويض و لا عبرة لخطورة الفعل أو درجة الخطأ, وانتقد هذا الإتجاه لأنه لا يراعي مصلحة المتهم بجره إلى أماكن بعيدة للمحكمة مما يزيد و يطيل في مدة الخصومة [3] .

3- الإتجاه المختلط : هذا الإتجاه يساوي الاختصاص بين المحاكم الواقع على إقليمها السلوك الإجرامي و المحكمة التي تحقق على إقليمها النتيجة الإجرامية , حيث يذهب غالبة الفقهاء إلى الأخذ بهذا الرأي و يساوي بينهما , ووضعهما في ذات الدرجة من حيث الاختصاص القضائي بالنظر إلى ج إ أي يعطي الاختصاص لمحاكم مكان ارتكاب السلوك الإجرامي , وكذلك لمحاكم المكان الذي تحققت فيه النتيجة الإجرامية , فبمجرد بث المادة المعلوماتية المعاقب على فعلها تختص محاكم الدولة التي بث فيها الأفعال الضارة عبر شبكة الإنترنت , وكذلك مجرد وصول الإنترنت داخل إقليم الدولة الأخرى متضمنا الفعل

---

[1]- معتز سيد أحمد عفيفي , قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت , ط الأولى , دار الجامعة الجديدة , مصر , 2013' ص ص45 ,46.

[2]- صالح شنين , المرجع السابق , ص 233.

[3]- معتز سيد أحمد عفيفي , المرجع السابق , ص 46.

المجرم , يعني أنه تحققت النتيجة الإجرامية داخل إقليم دولة أخرى التي وصل إليها موقع الإنترنت.

ثانيا : موقف القضاء من تنازع الاختصاص

1- القضاء الأمريكي: هذا القضاء يعتمد منهجا يحدد بمقتضاه مدى إمكانية الاختصاص بالنظر بقضايا وقعت خارج و.م.أ وهذا المنهج يرتكز على :

أ- إلزام القضاء البحث عن نسبة الكونجرس في ما يتعلق بامتداد تطبيق التشريع الأمريكي المجرم للواقعة إلى وقائع ارتكبت خارج الإقليم .

ب- يلزم بتقرير ما إذا كانت النشاط المحدد في التشريع تبرر القول في الاختصاص .

ج- في عام 1999 قرر القضاء الأمريكي تأسيس قاعدة الاختصاص على قاعدة اعتماد مكان وجود مرتكب الجريمة وليس المكان الذي يتواجد فيه مزود خدمات الانترنت .

د- كما اعتمد مبدأ آخر أبرز مدى توسع المشرع في و.م.أ في امتداد اختصاص محاكمها الجنائية بمبدأ النتيجة الإجرامية فأعطى الاختصاص للمحاكم الجنائية , ويعرف بمبدأ الاختصاص بالنتيجة حيث يتضمن المبدأ الأثر الامتدادي للنتيجة الإجرامية[1].

2- القضاء الفرنسي :اعتمد القضاء الفرنسي معيارا سمي بمعيار موصول موقع الإنترنت المحتوي على الفعل المجرم لإقليم القاضي الفرنسي حيث قررت المحكمة الابتدائية في باريس باختصاص القاضي الجنائي الفرنسي بالنظر في جرائم الإنترنت إذا وصل موقع الإنترنت داخل الأراضي الفرنسية بغض النظر عن مكان السلوك الإجرامي.

وذكرت المحكمة أن إمكانية استقبال وعرض نص داخل فرنسا تنشر في الخارج عبر شبكة الإنترنت يكفي لاختصاص القاضي الفرنسي بالنظر في الجريمة المترتبة عن الفعل المقترف

[1] _ بن شهرة شول , المرجع السابق , ص 252.

عبر شبكة الإنترنت , وبالتالي فإن جميع المعلومات المنشورة على شبكة الإنترنت والتي تم استلامها وعرضها في فرنسا من خلال مواقع الإنترنت إذا كان منها لا يشكل جريمة جنائية وفقا للقانون الفرنسي , فإن المحاكم الفرنسية تكون مختصة في النظر في تلك الجريمة بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه أو مكان الفعل الذي نشأت فيه الجريمة , فيكفي لاختصاص القاضي الجنائي الفرنسي وصول موقع الإنترنت في فرنسا متضمنا الأفعال المعاقب عليها جنائيا [1]

الفرع الثاني:موقف التشريعات من تنازع الاختصاص

أولا: بالنسبة للتشريع الجزائري : طبقا لما يعرف لمبدأ الإقليمية في القانون الجزائري يطبق على جميع الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة الجزائرية بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه وذلك حسب نص المادة ثلاثة من قانون العقوبات الجزائري [2] .

ووفقا لمبدأ شخصية القوانين , في القانون الجزائري يطبق أيضا إذا ارتكب جزائري جريمة من جرائم الإنترنت أو ت.إ أو كان المجني عليه جزائري ,إلا أن الأخذ بهذا المبدأ قد يصطدم بمجموعة من العقبات , فمن ناحية محاكمة المتهم الذي يقيم في دولة أجنبية يحتاج إلى إجراءات طويلة وشاقة ومكلفة كما يصطدم بعقبة عدم وجود اتفاقية لتسليم المجرمين , بالإضافة إلى المساس بمبدأ دستوري هو عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة [3] .

والمشرع الجزائري أخذ بهذا المبدأ من خلال نص المادة 588 من ق.إ.ج.ج غير أنه حصر اختصاص في جرائم محددة و ذات أوساط جنائية حددها المشرع في جناية أو جنحة .ما تمت الجريمة المعلوماتية و كانت تمس بأمن دولة الجزائرية فإنه وفقا ل ق.ع.ج سواء

---

[1] _ معتز سيد أحمد عفيفي ,المرجع السابق , ص ص 47-48.

[2] _ أنظر نص المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] _ صالح شنين , المرجع السابق ,ص 268.

كان لإخلال بأمن دولة سياسيا أو عسكريا أو اقتصاديا , فإن الاختصاص هنا يعود للمحاكم الجزائرية.

إذ تجوز متابعة الشخص وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي عليه القبض في الجزائر أو حصلت الدولة الجزائرية على تسليم لها [1].

هذا ولتغلب على التنازع الإيجابي للاختصاص ذهب الفقه الجنائي لإيجاد حل يتمثل في محاولة إعطاء الأولوية لأي من الدول المتنازعة وفقا لأحد معاير الاختصاص الذي يكون الأكثر جدوى و فعال لضمان السرعة في ملاحقة الجريمة , و قد يكون مبدأ الإقليمية الأكثر قبولا , وذلك أن الدولة التي تقع في إقليميها جريمة كلها أو الجزء الأكبر من النشاط المكون لركنها المادي هي أرج الدول اختصاصا بملاحقة الجريمة و محاكمة فاعلها .حيث يتحدد الاختصاص المحلي للجهات القضائية لمكان وقوع الجريمة و محل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بالمكان الذي تم في إدارته القبض على هؤلاء الأشخاص , غير أن المشرع الجزائري مدد الاختصاص القضائي لهؤلاء بموجب القانون 14/04 الموثق في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 الموافق ل 8 يوليو 1966 و المتضمن ل ق.إ.ج.

المطلب الثاني: مدى حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي.

مما لا شك فيه أن الثورة المعلوماتية لم تؤثر فقط في نوعية جنات اللذين يرتكبون هذه الجرائم , وإنما أثرت بشكل كبير على الإثبات الجنائي خاصة على طرق الإثبات , حيث باتت الطرق التقليدية لا تتناسب مع الجرائم المعلوماتية لذلك ظهر نوع خاص من الأدلة يمكن الاعتماد عليه في إثبات الجريمة الإلكترونية و هو ما يسمى بالدليل الإلكتروني [2] .

[1]- أنظر نص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]– عائشة بن قارة مصطفى , المرجع السابق , ص 52.

لذا سنتناول في هذا المطلب ماهية الدليل الإلكتروني كفرع أول و مدى حجيته في الإثبات الجنائي كفرع ثاني .

الفرع الأول : ماهية الأدلة الإلكترونية

نظرا لكون الدليل الإلكتروني من الأدلة الجنائية الخاصة التي ظهرت بظهور الجريمة الإلكترونية بهدف إثباتها , باعتبارها الوسيلة الوحيدة لإثبات هذه الجرائم , فكان من اللزوم تحديد تعريف لهذا الدليل حيث يسهل توضيح كل الجوانب المتعلقة به .

أولا : تعريف الدليل الإلكتروني

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الدليل الإلكتروني و تباينت و سنحاول فيما يلي ذكر أهمها:

هناك من الفقه الجنائي يعرفه :" كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما ".و يعرف أيضا أنه " الدليل المأخوذ من أجهزة الكومبيوتر و هو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية يمكن تجميعها و تحليلها باستخدام برامج و تطبيقات و تكنولوجيا خاصة وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة من النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال أو الرسوم ". وقد عرفته المنظمة الدولية بأدلة الحاسوب IDCE بأنه" المعلومات المخزنة أو المنقولة و التي يمكن الاعتماد عليها أمام المحكمة"[1].

من خلال استقراء التعريفات السابقة نلاحظ أنها حاولت استيعاب هذا النوع المستحدث من الأدلة إلا أن هناك بعض الملاحظات ينبغي الإشارة إليها في هذا المقام تتمثل فيما يلي :

[1]– رشيدة بوكر , جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائر و المقارن , مرجع السابق , ص 383.

- هناك من حصر مصادر الدليل الإلكتروني في الحاسوب الآلي وهذا انتقد لأن حتى لو كان الحاسوب مصدرا غنيا بالأدلة الإلكترونية إلا أن هناك مصادر أخرى لا تقل أهمية عنه , كالهواتف و شبكة الإنترنت .
- هناك من تعريفات مزجت بين مفهوم البرنامج بمفهوم الدليل الإلكتروني [1] .

من خلال هذه التعريفات يمكن أن نستخلص خصائص الدليل الإلكتروني بإيجاز فيما يلي :

- يعتبر من قبيل الأدلة الفنية أو العلمية فهو من الأدلة المستمدة من الآلة .
- إمكانية إخراج الدليل الإلكتروني حتى إذا تم محوه , و إصلاحه بعد إتلافه , وإظهاره بعد إخفائه مما يعرقل صعوبة التخلص منه.
- تمكن من رصد المعلومات عن الجاني و تحليلها في نفس الوقت.
- الأدلة الجزائية الإلكترونية ذات طبيعة ديناميكية فائق السرعة , تنتقل من مكان لأخر عبر شبكات الاتصال متعددة الحدود الزمان و المكان.
- امتيازه بسعة تخزينية عالية . فآلة الفيديو الإلكترونية يمكنها تخزين مئات الصور[2].

ثانيا: أنواع الدليل الإلكتروني.

نظرا لحداثة الدليل الالكتروني والتطور السريع الذي يطرأ عليه مما يصعب من جمعه ,فرتب عن ذلك أن الفقه الجنائي لم يدرس تقسيماته دراسة معمقة ,وأن أساس الدليل الالكتروني والدليل المادي ,هو شكل وتقسيم الدليل الالكتروني من حيث نسبته إلى مصدره .

1- تقسيمات الدليل الالكتروني :

[1]- المرجع نفسه , ص 384.

[2]- عائشة عبد الحميد , دليل الرقمي كحجية للإثبات أمام القاضي الجزائي في المعاملات الإلكترونية , مجلة صوت القانون , المجلد السابع , العدد 01 , 2020,ص 484.

إن الدليل الالكتروني لا يحمل صورة واحدة بل العديد من الأشكال والصور بحيث قسمها على النحو التالي :

- أدلة رقمية خاصة بأجهزة الحاسب الآلي وشبكاتها.
- أدلة رقمية خاصة ببتروكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات.
- أدلة رقمية خاصة بالشبكة العالمية للمعلومات والإنترنت [1] .

كما يمكن تقسيم الدليل الالكتروني لنوعين رئيسيين هما :

أ- أدلة الكترونية أعدت لتكون وسيلة إثبات : تتجسد الأدلة الالكترونية التي تكون محل للإثبات في السجلات التي تم إنشائها بواسطة الآلة تلقائيا , السجلات التي تم حفظ جزء منها بالإدخال وجزء تم إنشائه بواسطة الآلة.

ب- الأدلة الالكترونية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات : وهي تمثل أي أثر يتركه الجاني دون أن يكون راغبا في وجودها , ويسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية أو الآثار المعلوماتية الرقمية وهي تتجسد في الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية,بسبب تسجيل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وهو لم يعد أساسا للحفظ من قبل من صدر منه , وكافة الاتصالات التي تم من خلال النظام المعلوماتي وشبكة الاتصالات , غير أن الوسائل التقنية الخاصة تمكن من ضبط هذه الأدلة ولو بعد فترة زمنية من نشوئها .

2- أشكال الدليل الإلكتروني:

يتخذ الدليل الجزائي الإلكتروني ثلاث صور رئيسية وهي:

[1] – عيدة بن عابد ,الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية ,مجلة أفاق علمية ,جامعة سعيدة ,المجلد 11 ,العدد 01,2019 ,ص ص 208-209.

أ- الصور الرقمية: وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة وغالبا ما تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو على الشاشة .

ب- التسجيلات الصوتية: وتشمل المحادثات الصوتية على الإنترنت و الهاتف.

ج- النصوص المكتوبة: و هي التي يتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية ومنها الرسائل عبر البريد الإلكتروني , و الهاتف المحمول , و وسائل التواصل الاجتماعية ...إلخ[1].

ثالثا: ضوابط قبول الدليل الإلكتروني

1- مشروعية الأدلة الإلكترونية.

خضع قواعد الإثبات الجنائي لمبدأ المشروعية , و الدليل الإلكتروني واحد منها , مما يترتب عدم قبوله إلا إذا جرت عملية البحث عنه و الحصول عليه في إطار أحكام القانون و احترام قيم العدالة و أخلاقيتها , و النزاهة و الحصول على الأدلة[2].

وعليه إذا تم استخدام وسائل غير مشروعة في الحصول على الأدلة الرقمية يترتب عليه بطلان الإجراءات وعدم صلاحيتها لان تكون أدلة الإدانة في المواد الجزائية ,كالإكراه أو الخداع ضد الجاني في الجرائم المعلوماتية ,مثلا لفك شفرة الدخول إلى النظام [3], هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري إذ عبر في نص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية على استبعاد الأدلة الغير مشروعة , وبالتالي فان الأدلة الرقمية الغير مشروعة تستبعد ولا يؤخذ بها استنادا إلى القواعد العامة هذا من جهة , ومن جهة ثانية نجد إن المشرع صحيح لم يحدد شروط قبول الدليل الالكتروني إلا بالنظر إلى نص المادة 6 من الفقرة 2 من قانون

---

[1]- ليندا بن طالب , الدليل الإلكتروني و دوره في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه في العلوم, تخصص قانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة مولود معمري , 2019 , ص ص (37,38,39).

[2]- عائشة بن قارة مصطفى , المرجع السابق , ص 213.

[3]- يوسف مناصرة ,الدليل الالكتروني في القانون الجزائي و المرجع السابق , ص129.

09 /04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها سالف الذكر , يتبين أن المشرع أكد على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية أثناء التفتيش عنها وحجزها , وكذا المساس بها في حالة إعادة تشكيل هذه المعطيات لاستعمالها في التحقيق , ما يوضح الرؤية التشريعية الهادفة نحو حماية الأدلة في صورتها الحقيقية وبمفهوم المخالفة فان تعرضها لأي إتلاف سيؤدي حتما إلى فقدان مشروعيتها ومصداقيتها كوسيلة إثبات [1] .

2- وجوب مناقشة الدليل الإلكتروني :

يراد بمبدأ وجوب مناقشة الدليل الجنائي أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على أدلة الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوة و وهذا يعني أن مهما كانت الأدلة المستخرجة في شكل مطبوعة أو معطيات مخزنة في وسائل الحفظ وتخزين البيانات , أو اتخذت شكل أشرطة وأقراص ممغنطة أو ضوئية , كلها يجب أن تعرض للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات إمام المحكمة [2].

وأيضا بالنسبة لشهود الجرائم المعلوماتية الذين يكون قد سبق وان سمعت أقوالهم في التحقيق الابتدائي فيستلزم إعادة أقوالهم مرة أخرى أمام المحكمة , كذلك خبراء الأنظمة المعلوماتية على اختلاف تخصصاتهم , وينبغي أن يمثلوا أمام المحاكم لمناقشتهم, أو مناقشة تقاريرهم التي خاص واليها لإظهار الحقيقة [3].

---

[1] – هارون بحرية , دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري , الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة , المحور الخامس الحماية الإجرائية من جرائم المعلوماتية , جامعة محمد خيضر , كلية الحقوق والعلوم السياسية و قسم الحقوق , مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة , بسكرة , 2015 , ص ص 14-13

[2] – يوسف مناصرة و الدليل الالكتروني في القانون الجزائي , المرجع السابق و ص148.

[3] – أمال حطاب ,مرجع سابق ,ص ص 380-290.

وللقاضي الجزائي الحرية في اقتناعه بالدليل الذي يراه طالما تحقق فيه شرط ثبوته بالأوراق وطرحه بالجلسة وناقشه الخصوم ,ويترتب عن ذلك أن القاضي لا يحكم في النزاع غلا بناءا على الأدلة المقدمة في الدعوى ,ولا يجوز له أن يستمد عقيدته من علمه الشخصي أو يبني حكمه على واقعة خارج الدعوى ,لأن هذت يكون متناقضا لمبدأ الشفاوية والمواجهة التي تسود مرحلة المحاكمة , ما دام لم يتم عرض هذه المعلومات في الجلسة ولم يتم مناقشتها وتقييمها,وعليه فمخالفة هذه القاعدة يترتب عليه بطلان الحكم[1]

3- يقينية الأدلة الالكترونية : يشترط في الأدلة المستخرجة من الحاسوب والإنترنت أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم على أساسها , ولذا أنه لا مجال لطحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل إلى اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين , الذي لا يشترط أن يكون مطلقا بل بصفة نسبية يتحقق معها تكوين القاضي لعقيدته التي يبني عليها حكمه , لطن ليس المطلوب فقط اقتناع الشخص للقاضي بل لليقين القضائي الذي يمكن أن يصل إليه الكافة لاستقامته على أدلة تحمل بذاتها معالم قوتها في الاقتناع [2] .

وإذا كان القاضي الجزائي يصل إلى يقينية الأدلة التقليدية عن طريق المعرفة الحسية التي تدركها الحواس , أو المعرفة العقلية عن طريق التحليل والاستنتاج , فإن الجزم بوقوع الجريمة الالكترونية ونسبتها إلى المتهم المعلوماتي تتطلب نوع جيد من المعرفة وهي المعرفة العلمية للقاضي بالأمور المعلوماتية [3].

الفرع الثاني : حجية الأدلة الالكترونية

[1]- يوسف مناصرة , الدليل الالكتروني في القانون الجزائي ,المرجع السابق ,ص 152.

[2]- أمال حطاب , المرجع السابق , ص 379.

[3]- عائشة بن قارة مصطفى و المرجع السابق و ص279.

إن مجرد الحصول على الدليل الرقمي و تقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماد كدليل للإدانة , إذ الطبيعة الفنية الخاصة لدليل الرقمي تمكن من العبث بمضمونه مما يحرف الحقيقة[1] .

لذلك كما سبق و أن أشرنا بأن أنظمة الإثبات تختلف في حجية المستخرجات الإلكترونية , إلا أن بالنسبة للقوانين اللاتينية لا تثير أي إشكال مثلما هو الشأن في القانون الفرنسي و البلجيكي و الجزائري وغيرهم , بذلك بأن المشرع الجزائري ينتمي إلى تلك القوانين فهذا يقودنا لدراسة موقف المشرع اتجاه حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي .

أولا: موقف المشرع الجزائري اتجاه حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي .

أن المشرع الجزائري لم يفرد نصوص خاصة تحضر على القاضي قبول أو عدم قبول أي دليل , بما في ذلك الدليل الرقمي , وهذا منطقي كون الجزائر تعتمد على حرية الإثبات كقاعدة قي المواد الجزائية من خلال نصوص المواد 212و307 ق.إ.ج.ج [2].

وبطبيعة الحال هذا المبدأ يمنح حرية تقديم هذه الأدلة للإثبات الجرائم المعلوماتية , وبالتالي فإن القاضي الجنائي يملك حرية تقدير هذه الأدلة أمام المحاكم الجنائية لكونها بيانات أكثر دقة و محفوظة بأسلوب علمي يختلف عن غيرها من الأدلة السماعية , فالأدلة الجنائية الإلكترونية تعتبر من الأدلة العلمية التي تعد بعمليات حسابية دقيقة لا يتطرق إليها الشك تحفظ آليا بأسلوب علمي [3].

غير أن في حالة ما وقع الشك في مصداقية الدليل بسبب العبث فيه أو وجود خطأ في الحصول عليه, فحسب هذا الرأي يرى القاضي هنا لا يمكن أن يفصل فيها باعتبارها مسألة فنية و الرأي هنا يعود إلى خبير , لذلك فإن رفض القاضي رأي الخبير يكون فيه تعارض

---

[1]- عزيزة رابحي ,المرجع السابق , ص 270.

[2]– محمد رحموني , مبارك بن طيب , شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية , مجلة القانون والعلوم السياسية , جامعة أحمد دراية , أدرار , العدد 02 , المجلد 05, 2019 , ص28.

[3]– عزيزة رابحي , المرجع السابق , ص 270.

مع نفسه , و عليه فإن الدليل ومن الدليل الرقمي أصبح يقيد حرية القاضي في تقدير الأدلة ويلزمه الحكم حتى ولو لم يقتنع بصحة الواقعة المطروحة [1].

و هناك من يخالف هذا الاتجاه حيث يعتبر أن الأدلة العلمية هي عبارة عن قرائن قضائية تكميلية لا تصلح كدليل وحيد في الإثبات بل على القاضي الاستعانة بالخبراء, فرأي هذا الاتجاه أن الدليل العلمي أو الرقمي مهما علا شانهم في الإثبات الجنائي إلا أن تبقى سلطة القاضي هي مسيطرة في الحقيقة و في خلالها قد يفسر الشك لصالح المتهم و يستبعد الأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة [2] .

مما سبق نستخلص أنه مهما علا شأن الدليل العلمي الرقمي في الواقعة المراد إثباتها فإنه يجب أن تبقى سلطة تقديرية للقاضي في تقديره لهذا الدليل الرقمي , لأننا بذلك نضمن تقنية هذا الدليل من شوائب الحقيقة العلمية , و يظل القاضي هو المسيطر على هذه الحقيقة لأنه من خلال سلطته التقديرية يستطيع أن يفسر الشك لصالح المتهم و أن يستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة , وهي تكون ضرورية لجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية [3].

[1] – محمد رحموني ,مبارك بن الطيب ,مرجع السابق , ص 28.

[2] –أمال بهنوس , محمد بن أحمد , الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية , المجلة الأكاديمية للباحث القانوني , جامعة وهران2, المجلد 16 , العدد 2 , الجزائر , 2017 , ص 186.

[3] - محمد رحموني , مبارك بن طيب , المرجع السابق , ص 30.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة المتعلقة بالحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية يمكننا أن نستنتج أن هذه الجرائم من الصعب التنبؤ بها أو محاولة مجاراتها ,لأنها ذات طابع خاص تتصف بالتطور السريع , لذلك حاولنا في هذه الدراسة الاقتصار على جرائم محددة وتجنبنا الخوض في الجرائم الأخرى ليس لكونها أقل خطورة بل لأن من الصعب الإلمام بها , فجرائم التجارة الإلكترونية لها أثر كبير في الجانب المالي للإفراد والدول ولا زالت خطورتها في تزايد مستمر.

لذا سنقوم بعرض مجموعة من النتائج توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة نختصرها في النقاط التالية :

_ إن النصوص الجنائية الموضوعية التقليدية غير كافية للتجريم وعقاب الجرائم المعلوماتية منها الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية وذلك للميزة غير المادية التي تميزها عن الجرائم التقليدية ,كما أنه تبعا لمبدأ الشرعية وعدم جواز القياس في المادة الجنائية الأمر الذي يستدعي معه سن نصوص عقابية موضوعية للجرائم المعلوماتية عامة والجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية خاصة تنطبق مع طبيعتها غير المادية .

_ لقد وضع المشرع الجزائري قانون خاص بالتجارة الإلكترونية وإن كان متأخرا إلى أنه قد أحاطه بالإطار التنظيمي والقانوني يحمي المستهلك بدرجة أولى ويوفر الأمن للمعاملات التجارية الإلكترونية ويشجع على نمو التجارة والتعاون الإلكتروني والقضاء على التجارة الموازية خصوصا بإدراجه مجموعة من الشروط تقع على عاتق المورد الإلكتروني كون أن هذه المعاملات تحمل طابع خاص يختلف تماما عن المعاملات التجارية .

_ فيما يتعلق بالإطار القانوني للحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية كان من الصعب الإلمام بكل الجرائم التي تمس التجارية الإلكترونية نظرا لتعدد القوانين التي نظمت ضمن أحكامها الجزائية لهذه الجرائم ,فبالرجوع للقوانين العامة كقانون العقوبات الذي ورد فيه تجريم جريمة السرقة والتزوير والنصب والاحتيال والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

_ فيما يتعلق بإجراءات المتابعة القضائية ضد جرائم التجارة الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري عمل على ضرورة إضافة أحكام جديدة تضاف لأحكام الضبط و المعاينة و التفتيش , و استحداث إجراءات جزائية جديدة كالتسرب و اعتراض المرسلات السلكية و اللاسلكية وإلتقاط الصور و تسجيل الأصوات و المراقبة الإلكترونية وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير و المساعدة القضائية المتبادلة.

_ قد يتواجد الدليل الإلكتروني الناتج عن ارتكاب الجريمة المعلوماتية منها الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية في إقليم دولة أخرى , مما يصعب على الدولة المتابعة للمجرم المعلوماتي الحصول على الدليل الرقمي كون هذا الأمر يتعارض مع سيادة الدولة , لذا تما تنظيم إجراء المساعدة القضائية الدولية المتبادلة لتتمكن الدول من مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

_ يتوقف مدى أخذ القاضي بالدليل الجنائي الإلكتروني بإثبات الجريمة المعلوماتية على نظام الإثبات الجنائي المتبع في النظام التشريعي للدولة , ففي نظام الإثبات الحر يرجع تقدير الدليل الرقمي للقاضي الجنائي كونه يملك السلطة التقديرية , لكن حتى يتم الاعتماد على هذا الدليل فإنه يشترط فيه مجموعة من الشروط حتى يبني القاضي الجزائي حكمه عليه , والتي تتمثل في مشروعية وسائل جمع الأدلة الإلكترونية و يقينية الدليل الجنائي الإلكتروني ومن ثم مناقشة الأدلة المستخرجة من الحاسوب و الإنترنت أثناء الجلسة.

وفي ختام دراستنا التي كان الهدف منها إضفاء حماية جنائية كافية للتجارة الإلكترونية خصوصا بعد صدور عدة قوانين عامة وخاصة تحمي تلك المعاملات التجارية الإلكترونية وأهمها قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية , نقترح على المشرع الجزائري ما يلي :

_ على المشرع إعادة النظر في المنتجات المحظورة خصوصا في العقد الرسمي ,كون أن نسبة كبيرة من المعاملات تتم عبر العقود الرسمية فهي مصدر لأموال طائلة , وبحظرها تجعل من المبادلات ضيقة .

_ على المشرع توسيع من مفهوم جريمة التزوير حتى تشمل جميع المحررات سواء التقليدية أو الإلكترونية .

_ ضرورة سن قوانين توفر الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان والوفاء وتجريم تجاوز حامل البطاقة للرصيد .

_ ينبغي على المشرع أن يستحدث محاكم جزائرية متخصصة بالجرائم الإلكترونية بشكل عام بما فيها التجارة الإلكترونية .

أولا: المصادر القانونية

- القوانين العادية

1. قانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/19 , يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66, المتعلق بقانون العقوبات , الجريدة الرسمية , العدد 07, الصادرة في 1982/02/13.
2. قانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 , يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 71, الصادرة في 2004/11/10.
3. قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/01/23 , الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 41 , الصادرة في 2004/01/27.
4. قانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/01/8 والمتضمن قانون العقوبات , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 71, الصادرة في 2004/11/10.
5. قانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 , الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 , المتضمن القانون التجاري , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 11 , الصادرة في 2005/02/09.
6. القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 , يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/01/08 , و المتضمن قانون العقوبات , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 84 , الصادرة في 2006/12/24.

7. قانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 , المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 15 , الصادرة في 2009/03/08.
8. قانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 , يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 47, الصادرة في 2009/08/16.
9. قانون رقم 05/18 المؤرخ في 10/ 2018/5 ,المتعلق بالتجارة الإلكترونية , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 28, الصادرة في 2018/05/16.
10. قانون رقم 07/18 المؤرخ في 2018/01/10 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و العدد 34, الصادرة في 2018/01/10.

- **الأوامر :**

1. أمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/01/08 , المتضمن قانون العقوبات , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 48 , الصادرة في 10 يونيو 1966.
2. الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 , يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/01/08 , المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد40, الصادرة في 2015/07/23.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب :

1. فتوح الشاذلي , عفيفي كامل عفيفي , جرائم الكمبيوتر , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2003.
2. علي حسن محمد الطوابلة , التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الإنترنيت ,- دراسة مقارنة- , عالم الكتب الحديث , الأردن , 2004.
3. محمد سعيد نمور,أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية, الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر و التوزيع , الأردن , 2005.
4. عبد الفتاح بيومي الحجازي , النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية , الكتاب الثاني : الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية, 2006.
5. أيمن عبد الله فكري, جرائم نظم المعلومات- دراسة مقارنة- , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2007.
6. جلال محمد الزغبي , أسامة أحمد المناعسة , جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية -دراسة مقارنة- , الطبعة الأولى , دار الثقافة , 2010.
7. عائشة بن قارة مصطفى , حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي- دراسة مقارنة- , دار الجامعة الجديدة , الأزاريطة , 2010.
8. مسعود ختير , الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر , دار الهدى , الجزائر , 2010.
9. عبد الله ماجد العكايلة , الوجيز في الضبطية القضائية , الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر و التوزيع , الأردن , 2010.
10. نهلى عبد القادر مومني , الجرائم المعلوماتية , الطبعة الثانية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , الأردن , 2010.

11. خالد العياد الحلبي , إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الإنترنت, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر و التوزيع , الأردن, 2011.

13. خالد إبراهيم ممدوح , إبرام العقد الإلكتروني , الطبعة الثانية , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2011.

14. ضياء مصطفى عثمان , السرقة الإلكترونية – دراسة فقهية– , الطبعة الأولى , دار النفائس , 2011.

15. رشيدة بوكر , جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , 2012.

16. علي عدنان الفيل , إجراءات التحري و جمع الأدلة و التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية – دراسة مقارنة– , دار الكتب و الوثائق القومية , 2012.

17. حسن الجوخدار, البحث الأولي و الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة – , الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر و التوزيع , الأردن , 2012.

18. لزهر بن سعيد , النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية , دار هومة , الجزائر, 2012.

19. معتز سيد أحمد عفيفي , قواعد الاختصاص القضائي , المسؤولية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت , الطبعة الأولى , دار الجامعة الجديدة , مصر , 2013.

20. فادي محمد عقلة مصلح , السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي , الطبعة الأولى , دار وائل للنشر و التوزيع , الأردن , 2013.

21. محمود إبراهيم غازي , الحماية الجنائية للخصوصية و التجارة الإلكترونية , الطبعة الأولى , مكتبة الوفاء القانونية , الإسكندرية 2014.

22. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبار, الإجراءات الجنائية في التحقيق , الطبعة الأولى , دار حامد للنشر و التوزيع , الأردن , 2015.

23. ثورية بوصلعة , إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي ,دراسة مقارنة , دون طبعة , دار الجامعة الجديدة مصر , 2015.

24. أمال قارة , الحماية الجزائية المعلوماتية في التشريع الجزائري , الطبعة الثانية , دار هومة , الجزائر , 2017.

25. يوسف مناصرة , جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " ماهيتها, صورها , الجهود الدولية لمكافحتها" ,– دراسة مقارنة –, دار الخلدونية , الجزائر , 2018.

2- الأطروحات و الرسائل و المذكرات

- **أطروحات الدكتوراه:**

1. شول بن شهرة , الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية , أطروحة دكتوراه في العلوم , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة محمد خيضر, بسكرة , 2011/2010.
2. صالح شنين , الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية , أطروحة دكتوراه في القانون الخاص, كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة أبو بكر بالقايد , تلمسان , 2013/2012.

3. أمال حطاب , التجارة الإلكترونية في الجزائر , أطروحة دكتوراه في العلوم , تخصص قانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري , الجزائر ,2015 .
4. إلهام بن خليفة , الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير , أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية , تخصص قانون جنائي , كلية العلوم القانونية و الإدارية , جامعة باتنة , 2016.
5. رشيدة بوكر , الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية, أطروحة دكتوراه في العلوم , تخصص قانون جزائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة الجيلالي اليابس , سيدي بلعباس 2017.
6. ليندا بن طالب , الدليل الإلكتروني و دوره في الإثبات الجنائي –دراسة مقارنة– , أطروحة دكتوراه , تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2017.

- **رسائل الماجستير :**

1. نعيم سعيداني , آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري , مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة الحاج لخضر , باتنة , 2013.

- **المقالات العلمية :**

1. إلهام بن خليفة , الإشكالية التي تثيرها الفقرة "أ" من المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها , مجلة العلوم القانونية و السياسية , جامعة الشهيد حمه لخضر , الوادي , العدد10, 2015.

2. أمال بهنوس , محمد بن أحمد , الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية , مجلة الأكاديمية للباحث القانوني , جامعة وهران 02 , المجلد 16 , العدد2 , الجزائر, 2017.
3. حسينة شرون , فاطمة قفاف , المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني , مجلة الباحث و الدراسة الأكاديمية , جامعة محمد خيضر , بسكرة , الجزائر , العدد02, 2019.
4. عائشة عبد الحميد , الدليل الرقمي كحجية للإثبات أمام القاضي الجزائي في العاملات الإلكترونية , مجلة صوت القانون , المجلد السابع , العدد 01 , 2020.
5. عادل مستاري , رواحنة زوليخة , جريمة التزوير الإلكتروني , مجلة العلوم الإنسانية , جامعة محمد خيضر , بسكرة , العدد 45, الجزائر , 2017.

- **المداخلات:**

1. إيمان بوقصة , مداخلة حول الحماية الجنائية لحق المستهلك الإلكتروني في الإعلام في التشريع الجزائري , ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة القانونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة 08ماي 1945 , قالمة , يوم 2018/10/08.
2. حسين جفالي , مداخلة حول الحماية الجنائية لحق المستهلك الإلكتروني في الإعلام في التشريع الجزائري , ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة 08ماي 1945 , قالمة , يوم 2018/10/08.
3. خير الدين فنطازي , خدوش اندراجي , مداخلة حول المسؤولية الجزائية للمتعاملين لبطاقات الدفع الالكتروني , ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة

الإلكترونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة 1945/05/08 , قالمة , يوم 2018/10/08.

إهداء .....

شكر و تقدير.....

قائمة المختصرات .....

مقدمة.....أ

الفصل الأول : الإطار القانوني للحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية 06

البحث الأول : الحماية المقررة بمقتضى قانون العقوبات 07

المطلب الأول : حماية التجارة الإلكترونية من جرائم النصب و التخريب..... 07

الفرع الأول : الحماية الجنائية من جريمة النصب..... 08

الفرع الثاني : الحماية الجنائية من جريمة التخريب 12

المطلب الثاني: حماية التجارة الإلكترونية من جريمة التزوير 19

الفرع الأول : واقعة التزوير كجريمة 20

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من جريمة التزوير المعلوماتي 23

المبحث الثاني : الحماية المقررة بمقتضى بعض القوانين الخاصة 25

المطلب الأول : الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني 26

الفرع الأول : أهمية مبدأ لشفافية المعاملات بالنسبة للتجارة الإلكترونية 26

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من المعاملات التجارية غير الشرعية . 33

المطلب الثاني : الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان البنكي..... 35

الفرع الأول : الحماية المقررة لبطاقة الدفع الإلكتروني لحاملها..... 36

الفرع الثاني : الحامية الجزائية لبطاقة الدفع من قبل الغير 40

الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية للبنك عن بطاقات الدفع الإلكتروني 41

الفصل الثاني : إجراءات المتابعة القضائية ضد جرائم التجارة الإلكترونية 46

المبحث الأول : إجراءات المتابعة قبل مرحلة المحاكمة 46

المطلب الأول : مباشرة البحث و التحري من قبل الجهات القضائية المختصة 47

الفرع الأول : الجهات المختصة لمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية 47

الفرع الثاني : نطاق اختصاص الضبطية القضائية في مرحلة البحث و التحري..... 51

المطلب الثاني : خصوصية التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية والأساليب الخاصة لمكافحتها 57

الفرع الأول : خصوصية التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية 57

الفرع الثاني : الأساليب الخاصة لمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية 61

المبحث الثاني : إجراءات تكييف الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية أثناء المحاكمة 66

المطلب الأول : المحكمة الجزائية المختصة في المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ... 67

الفرع الأول : موقف الفقه و القضاء من تنازع الاختصاص..... 67

الفرع الثاني : موقف التشريعات من تنازع الاختصاص 70

المطلب الثاني : مدى حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي 71

الفرع الأول : ماهية الأدلة الإلكترونية 72

الفرع الثاني : حجية الأدلة الإلكترونية 77

خاتمة 82

قائمة المراجع 85

الفهرس..... 93

الملخص .....

ملخص المذكرة
استبدل العالم اليوم العلاقات التجارية الحقيقية بالعلاقات التجارية الافتراضية في مختلف المجالات أبرزها التجارة الإلكترونية . لتمكن بذلك هذه الأخيرة مختلف المتعاملين من عرض سلعهم بكل سهولة افتراضيا و تمكين المستهلكين من التسوق دون الحاجة إلى تواجد الطرفين في مكان واحد , إلا أن هذا العالم الافتراضي لا يعد مكانا للخروج على القانون , فالجزائر اليوم أصبحت تملك قاعدة قانونية لا بأس بها قادرة على تحقيق التوازن وإن كان نسبيا بين المتعاملين و المستهلكين في العالم الافتراضي من خلال تطبيق قواعد قانونية هدفها الأساسي حماية التجارة الإلكترونية وفق قواعد تتوافق مع الطبيعة المتطورة للصفة التكنولوجية ولاسيما في القانون الجنائي ,وعلى إثر ذلك قام المشرع بتوفير قوانين لحماية التجارة الإلكترونية و إجراءات في إطار كل من النصوص العامة و الخاصة بها.
1/ التجارة الإلكترونية 2/القانون الجنائي 3/ المستهلك
4/ التكنولوجيا 5/ القاعدة قانونية 6/إجراءات

Summary of the memorandum

Today, the world has replaced real commercial relations with virtual commercial relations in various fields, most notably electronic commerce. In order for the latter to enable the various dealers to easily display their goods by default and to enable consumers to shop without the need for the two parties to be present in one place, however, this virtual world is not a place for breaking the law, as Algeria today has a good legal base that is able to achieve The balance, albeit relatively, between dealers and consumers in the virtual world through the application of legal rules whose primary objective is to protect electronic commerce according to rules that are compatible with the advanced nature of the technological characteristic, especially in criminal law, and as a result, the legislator provided laws to protect electronic commerce and procedures within the framework of each of Public and private texts.

1/ E-Commerce 2/ Criminal Law 3/ Consumer 4/ Technology 5/ Legal Rule 6/ Procedures